United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

4-2018

المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

عبد الرحيم الشيباني, ميثاء إسحاق, "المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (2018). *Public Law Theses*. 4.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/4

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. هشام شحاته

أبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات***"، أقر أيضاً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. هشام شحاته، أستاذ مساعد في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالبة: ميثاء التاريخ: 2-5-2018

حقوق النشر© 2018 ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – د/ هشام شحاته إمام

الدرجة : أستاذ مساعد

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢٠١٧

2) عضو داخلي : د / جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٩/٤/٢٠١٧

3) عضو خارجي : د / عبد العزيز الحسن

الدرجة : أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢٠١٧

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/٤/٢٤

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم

التوقيع: _____ التاريخ : 9/5/2018

النسخة رقم ١٥ من ١٥

الملخص

تتناول الأطروحة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي انتشرت انتشاراً سريعاً نظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة انتشار الأخبار وانتقال المعلومات، حيث أصبح البعض يستخدم هذه الوسائل في سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من ضرورة معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية خصوصاً أنها من الجرائم المستحدثة ولم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين حتى أنه يكاد يندر وجود دراسات متخصصة سابقة في هذا الموضوع ربما اعتقاداً من الباحثين أن هذه الجريمة ترد على قانون العقوبات الإتحادي.

وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح جريمتي السب والقذف من خلال تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الأول منهما البحث في الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة ويشمل توضيح كلاً من الركن المادي، والركن المعنوي، ثم توضيح أحكام العقاب على هذه الجريمة.

ويتناول الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف، وذلك من خلال البحث في الشكوى كقيد عام على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.ثم البحث في الإختصاص القضائي في هذه الجريمة وطرق الإثبات فيها.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على أهمية التركيز على التوعية بهذا النوع من الجرائم وضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في ضبط هذه الجرائم وتحقيقها تماشياً مع التطور التكنولوجي في وسائل التقنية الحديثة، وضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على شرف وإعتبار المجني عليهم.

كلمات البحث الرئيسية: السب، القذف، جرائم تقنية المعلومات.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Criminal liability of Swearing and Invectiveness Crime using the Electronic Means Based on the Law No. (5) 2012

Abstract

This thesis deals with swearing and invectiveness crime according to the Combat the Information Technology crimes law, Article (5).

This crime can be considered as one of an Innovative crimes, which is rapidly spread, due to the technology development and the communications, which has been used to commit swearing and invectiveness crime.

The importance of this study refers to the need of knowing the legal provisions relating to the crime of swearing and invectivness using electronic means, as one of the Innovative crimes, and have not been studied extensively by researchers, so that almost no previous specialized studies on this subject because of the belief that this crime is reffered to the general rules.

This study aimed to clarify this crime by dividing the research into two chapters: the first one deals with the substantive provisions of this crime and includes clarifying both the physical element and the moral pillar, and then clarifying the punishment provisions for this crime.

The second chapter deals with the procedural provisions of this crime, by examining the complaint as a general restriction on the Public Prosecution in initiating the penal action. Then, the investigation of the jurisdiction in this crime and the methods of proof.

The study stressed the importance of focusing on awareness of this type of crime and the need to train and increase the efficiency of those working in the control of these crimes and achieve them in line with the technological development in the means of modern technology, and the need to tighten the penalties for the perpetrators of this crime, because it poses a serious danger and a great impact on the honor and consideration of the victim.

keywords: Swearing, Innovative, Information Technology.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.

وعظيم الشكر والعرفان للدكتور هشام شحاته الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذه الاطروحة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، الذين لن أنسى فضلهم ما حييت على كل ما بذلوه وقدموه لي من مساعدة ودعم.

واخيراً كل الشكر والتقدير لكل من ساهم وساعد بأي صورة في إتمام هذه الدراسة.

الإهداء

إلى والدتي الغالية التي ساندتني وحفزتني على العلم وكانت خير سند ومعين

إلى والدي مصدر فخري واعتزازي

إلى إخوتي وأخواتي سندي وعزوتي

الى كل الأصدقاء

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 7
المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 9
المطلب الأول: فعل الإسناد 9
المطلب الثاني: موضوع الإسناد 13
الفرع الأول: أن تكون الواقعة التي يسندها الجاني للمجني عليه في جريمة القذف محددة 14
الفرع الثاني: أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الإزدراء 15
الفرع الثالث: تحديد الواقعة والشخص المسند إليه في الواقعة 17
المطلب الثالث: وسيلة الإسناد 18
الفرع الأول: الشبكة المعلوماتية 19
الفرع الثاني: وسيلة تقنية المعلومات 20
المطلب الرابع: العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية..... 23
الفرع الأول: تعريف العلانية 23
الفرع الثاني: مدى تطلب العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية 25
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 29
المطلب الأول: العلم 30

المطلب الثاني: الإرادة 31
المبحث الثالث: أحكام العقاب على السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 34
المطلب الأول: العقوبات الأصلية 35
الفرع الأول: الحبس 36
الفرع الثاني: الغرامة 37
المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 40
المطلب الثالث: التدابير الجنائية 42
الفرع الأول: التدابير الوجوبية 42
الفرع الثاني: التدابير الجوازية 51
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 56
المبحث الأول: الشكوى كقيد عام على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 58
المطلب الأول: مفهوم الشكوى 59
المطلب الثاني: نطاق الشكوى 61
المطلب الثالث: شروط الشكوى 66
المطلب الرابع: انقضاء الحق في الشكوى 67
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية 69
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني 73
المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي 75
المبحث الثالث: الإثبات الجنائي في جريمتي السب والقذف عبر الوسائل الإلكترونية 76
المطلب الأول: الإعتراف 79
المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني 81
المطلب الثالث: شهادة الشهود 83
المطلب الرابع: الخبرة 86
الخاتمة 90
المراجع 92

المقدمة

يُعد الشرف والاعتبار [1] من أغلى ما يمتلكه كل إنسان ويحرص على عدم الاساءة اليهما أو المساس بهما، وهذا ما حرصت العديد من التشريعات في مختلف الدول على صونه وتجريم المساس به، حيث أوردت نصوصاً تجرم سب الأشخاص أو قذفهم أو القيام بما يخدش شرفهم أو اعتبارهم [2].

وقد جرم قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لعام 1987 كل من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره أو قام بسبه أو قذفه بأي وسيلة كانت [3]، باعتبارها من الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الإنسان وتؤثر على سمعته بين أهله والمجتمع وتعرضه إلى بغض

---

[1]- يرى الفقه المصري أن للشرف والاعتبار معنيين، أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، والآخر يغلب عليه الطابع الشخصي. فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيها مكانته الاجتماعية، أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور. أنظر: د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص11، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص697.

[2]- أنظر: المادة (3)، الفقرة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في 1428/3/8هـ، المادة 385 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[3]- المادة (371) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حداً، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام المواد التالية".

- المادة (372) 1987 نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُد ذلك ظرفاً مشدداً".

- المادة (373) نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُد ذلك ظرفاً مشدداً".

- المادة (374) نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت، ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع".

الناس واحتقارهم، خصوصاً إذا عرف بأن الشرف والإعتبار هو تلك المكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع، والتي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من صفات موروثة ومكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع، وتتعدد هذه المكانة بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت عائلية أو غيرها [1].

ونظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة انتشار الأخبار وانتقال المعلومات فقد أصبح البعض يستخدم هذه الوسائل في سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت فيها على تجريم السب والقذف بالوسائل الالكترونية.

وعليه فقد قام المشرع الإماراتي بتجريم سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره من خلال النص على ذلك في المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، التي جاء فيها "*مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك بإستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.*

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عُد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

[1]- د. عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر للنشر والتوريع، الطبعة الأولى، الرياض، 1984، ص65.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية خصوصاً مع ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع اعتقاداً أن هذه الجريمة ترد إلى القواعد العامة، ويمكن القول أن لهذه الدراسة أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. أنه لم يتطرق لها أي من الباحثين من قبل بالدراسة والتحليل في ضوء أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اعتقاداً أن هذه الجريمة ترد إلى القواعد العامة.
2. أنها تفتح المجال أمام الباحثين لتناول الموضوع من جميع الجوانب والأركان.
3. أنها تعمل على إثراء المكتبة القانونية من خلال بحث متخصص في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

أما أهميتها من الناحية العملية فتكمن فيما يلي:

1. مساعدة القضاء والجهات المختصة في تحديد أركان جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.
2. يساعد هذا البحث في بيان وسائل الإثبات الجنائي في الجريمة.
3. تفيد هذه الدراسة في بيان الفرق بين جرائم السب والقذف استناداً للقواعد العامة لقانون العقوبات وجريمتي السب والقذف المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في انتشار جريمتي السب والقذف عبر استخدام وسائل الإتصال الحديثة وما ترتب على ذلك من صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم نظراً للتطور التكنولوجي في هذه الوسائل، الأمر الذي أتاح لكل الناس استخدام هذه التقنيات بحرية كبيرة وفي أغلب الأحيان بعيداً عن أية رقابة وبشكل يتعدى حدود الدول.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة تعريف جريمتي السب والقذف، وتحليل أركانها وشروطها وإجراءاتها وعقوباتها، وموقف الفقه منها بالإضافة الى الأحكام القضائية المتعلقة بها.

صعوبات الدراسة

1. أن معظم المراجع القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة قد تناولت بالبحث وسائل تقنية المعلومات بصفة عامة.
2. ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

عثرت الباحثة على بعض الدراسات السابقة المتعلقة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القديم الصادر عام 2006 الذي لم يكن يتضمن نصاً خاصاً بجريمتي السب والقذف، ولم تعثر الباحثة على أي دراسات حديثة استناداً إلى القانون رقم (5) لسنة 2012.

النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة

1. المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، التي جاء فيها "*مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الآخرين، وذلك بإستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عُد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة*".

2. المادة (372) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 التي تنص على أنه " *يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً* ".

3. المادة (373) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 التي تنص على أنه " *يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو*

خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُد ذلك ظرفاً مشدداً".

وتجدر الإشارة إلى أن الإختلاف بين النصوص السالف ذكرها إنما يقتصر على الوسيلة التي يتم بها فعل السب أو القذف.

خطة الدراسة

1. الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.
2. الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية من الجرائم الواقعة على الشـرف والإعتبار، وقد نص المشرع الإماراتي على هذه الجريمة في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومن خلال نص المادة المذكورة يلاحظ أن المشـرع قد جرم فعلي السـب والقذف، لذا يقتضي تعريف هذه الجريمة أن نبين ماهية السب والقذف كل على حدة.

يعرف الفقه السـب بأنه خدش شـرف واعتبار شـخص عمداً دون أن يتضـمن ذلك إسـناد واقعة معينة له [1]، أما القذف فهو إسـناد واقعة محددة تسـتوجب عقاب من تنسـب إليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً [2].

التمييز بين السب والقذف

يلاحظ هنا أن جريمة السـب تتفق مع جريمة القذف أن كلاهما يمثلان إعتداءً على شـرف واعتبار المجني عليه، أما الاختلاف فيقع على الفعل المكون للجريمة موضـوع الإسـناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، على عكس جريمة السـب التي لا تشـتمل على إسـناد واقعة معينة، بل تتحقق واقعة السـب بإلصـاق صـفة أو عيب من شـأنها خدش شـرف أو اعتبار المجني عليه دون أن يتضـمن ذلك إسـناد

[1]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص697.
[2]- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص614.

واقعه معينة إليه بل يتضـــمن حكما عاماً يمكن أن يمس المعتدى عليه في شـــرفه أو اعتباره مما يجعل الناس يميلون إلى تصديق نسبة الواقعة المحددة إليه [1].

وتعتبر جريمة السب قائمة في حق المجني عليه بمجرد إلصاق بعض الكلمات أو العبارات الخادشـــة به والتي تقلل من احترامه، فمثلا يعد قذفاً القول بأن فلان اختلس أموال الدولة، بينما يعد من قبيل السب القول بان فلان سارق، لأن هذا الإتهام لا يتضمن إسناد واقعة معينة بعكس جريمة القذف.

وعلاوة على ما تقدم فإن جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية تختلف في الغالب عن جريمتي السب والقذف التقليدية استناداً للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها وإثباتها، بحيث أن الأولى ترتكب بوسـيلة إلكترونية، وبذلك تكون هناك صـعوبة في إثباتها مقارنة بالجرائم التقليدية التي يعد إثباتها أسهل نسبياً.

لذا فإن جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية تتسـم بسـمات خاصـة تميزها عن جريمتي السـب والقذف التقليدية، تتمثل في أنها ترتكب بواسـطة وسـيلة إلكترونية قد لا تتوافر في الجريمة التقليدية، وأنها يمكن أن تقع على أكثر من شكل؛ فقد تقع جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية على المجني عليه مباشرة، كأن ينسب أليه بصورة مباشرة في وسيلة الكترونية مادة أو كلمة مشـينة تؤدي إلى احتقاره عند الناس، وقد يتم ذلك أيضـاً من خلال إسـناد واقعة محددة أو غير محددة بصورة علنية أو غير علنية بوسيلة إلكترونية.

---

[1]- د. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والإعتبار عبر الإنترنت، السمعة، القذف، السب، إفضاء الأسرار، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، التشهير، إطلالة قانونية – قضايا واقعية، دار الحافظ، 2015، ص37، أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر" الذم والقدح "، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م، ص121.

وترتيباً على ما تقدم فإن دراسة هذا الفصل تقتضي تناوله من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثالث: أحكام العقاب على السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يقوم الركن المادي في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية على عدة عناصر هي النشاط الإجرامي وهو(فعل الإسناد) أي الإفصاح عن الواقعة المسندة، (وموضوع الإسناد) وهو الواقعة المحددة محل الإسناد التي من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الإزدراء، (ووسيلة الإسناد) المستخدمة وهي وسيلة إلكترونية، وصفة لهذا النشاط وهي(العلانية). وهو ما سنبحثه تفصيلا في المطالب التالية:

المطلب الأول: فعل الإسناد

أولاً: مدلول فعل الإسناد

الإسناد هو تعبير مضمونه رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه أو اعتباره [1]، ويعرف أيضا بأنه نسبه أمر معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس سمعة المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير [2]. لذا فإن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تقوم على

---

[1]- د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، هـ-2016، ص18.

[2]- أ.د. خالد موسى التوني، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2013-2014م، ص404.

فعلين اولهما الإفصاح عن الواقعة، أي التعبيرعنها، وثانيها إذاعة الواقعة، أي العلانية التي تتطلبها الجريمة.

ثانياً : صور فعل الإسناد [1]

يلاحظ من خلال نص المادة (20) السالف ذكرها تنوع صور الإسناد في جريمتي السب والقذف التقليدية ويمكن تقسيمها إلى عدة صور على النحو التالي:

1. الإسناد الصريح والإسناد الضمني

وتتحقق هذه الصورة إذا كانت العبارات المستخدمة في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية صريحة وواضحة ومباشرة تعبرعن المعنى المراد توصيله إلى الجمهور، فالقاعدة هنا أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه الجاني عباراته سواء كان صريحاً -لا يحتاج الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنياً يتطلب مجهود من المجني عليه لفهمه واكتشاف المعنى الحقيقي المراد منه [2].

وعليه فإنه يستوي أن تكون العبارات المشينة المستخدمة في الجريمة دالة دلالة واضحة وصريحة على المعنى أو كانت على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية [3]، ففي جميع هذه الأحوال تقوم الجريمة.

---

[1]- لم يفرق المشرع بين الإسناد والإخبار والمقصود بهذا الأخير أن يروي عن غيره خبراً يحتمل الصدق أو الكذب، فالجريمة تتحقق سواء كان المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي في حضوره أو غيابه، علم بها أو لم يعلم بها، وسواء كانت الصيغة المستعملة تأكيدية أو تشكيكية، صريحة أو ضمنية، ويستوي كذلك وسيلة القول بأي لغة كانت بشرط أن تكون مفهومة، و تتحقق وسيلة الكتابة سواء بخط اليد أو الآلة الكتابية أو بالكمبيوتر وغيرها من وسائل الكتابة التي تشمل الرموز والرسوم وغيرها، كما أن الإسناد يتحقق بالإشارة في هذه الجريمة إذا قصد به نسبة واقعة لأخر. أنظر شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غيرمشروعة لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، 2009، دارالنهضة العربية، ص143.

[2]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص510.

[3]- أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص405.

2. الإسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن

قد يسند المتهم للمجني واقعة ما على سبيل الجزم واليقين، وقد يسندها إليه على سبيل الشك والإحتمال، وتتحقق الصورة الأولى من الإسناد بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية تجزم حقيقة الواقعة المراد نسبتها من المتهم إلى المجني عليه [1]، فيؤدي هذا الإسناد الذي قام به الجاني عبر وسيلة إلكترونية إلى المساس بشرف واعتبار المجني عليه وجعله محط ازدراء الناس، أي أن يقع الإسناد من المتهم الى المجني عليه في هذه الجريمة على سبيل القطع واليقين [2].

أما الصورة الثانية فتتحقق بصيغة كلامية أو كتابية تشكيكية شأنها أن تلقي في أذهان مستخدم الوسيلة الإلكترونية الحديثة حقيقة وقتية أو ظناً أو احتمالاً للعبارات المسندة إلى المجني عليه [3].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "*... من المقرر أن إسناد شخص لآخر واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء بإحدى طرق العلانية تقوم سواء كان هذا الإسناد عللى سبيل القطع أو على سبيل الظن أو الاحتمال ذلك أنهما متساويان في نظر القانون وترتكب بأيهما الجريمة – ولم يتطلب القانون في هذه الجريمة إسناد واقعة معينة إنما تقوم على ما يخدش شرف المجني عليه واعتباره*" [4].

3. الإسناد على سبيل الإستفهام

تتحقق هذه الصورة عندما يفرغ المتهم عباراته في صيغة إستفهامية، كمن يطرح سؤالاً يسأل فيه عن صحة إسناد واقعة مشينة إلى المجني عليه دون تقديم إجابة، كأن يقول هل صحيح

---

[1]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع والستون، محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، ص432.

[2]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص510.

[3]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص510.

[4]- أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص406.

أن فلان لص وزنديق، أو أن يجيب على سؤال يحتوي عبارات مشينة بلفظ نعم أو لا، إذا كانت هذه الإجابة بهدف إسناد واقعة مشينة بحق المجني علية [1].

ويتحقق كذلك ولو كانت الإجابة في صيغة نفي متى كانت هذه العبارات دالة على أن الجاني رمى إلى إسناد الوقائع المحددة إلى المجني عليه وتأكيدها، ولم يكن النفي في حقيقته إلا من باب سب وقذف [2].

4. الإسناد عن طريق الرواية عن الغير

تتحقق هذه الصورة عندما يروي الجاني عن الغير خبر ما، إما بسرد معلوماته الخاصة أو سرد إشاعة تمس سمعته وشرفه واعتباره دون التحقق من صحتها [3]، ففي الحالتين يتحقق المساس بشرف واعتبار المجني عليه، خاصة أن من يروي عن غيره إنما يعطي معلومات غير علنية لم تكن موجودة من قبل للعلن، أو أنه يوسع من نطاق العلانية لهذه العبارات، وقد يكون نشاطه من هذه الوجهة أشد خطورة على شرف المجني عليه ممن أدلى للغير بهذه المعلومات [4]، ويأخذ هنا نفس حكم من يقوم بنشرها ولو كانت منقولة عن الغير.

كذلك الحال فإنه لا يرفع مسؤولية القذف عن المتهم تعذره بأنه قد نقل العبارات والروايات عن غيره [5]، إذ أن من واجبه أن يتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، وهل هي مخالفة للقانون أم لا، وعليه فقد قام المشرع بمساواة الفاعل الأصلي الذي نشر المعلومة مع من قام بإعادة نشرها سواء أسندت لشخص طبيعي أو معنوي.

---

[1]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص433.

[2]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص512 ومابعدها، أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص408، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص433.

[3]- أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص406، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص433.

[4]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، 1978، ص513.

[5]- أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص407.

المطلب الثاني: موضوع الإسناد

تمهيد:

موضـــوع الإســـناد هو *"الواقعة التي يســـندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شـــأنها المساس بشرفه واعتباره"* [1]، وهو كل ما يتضمن خدشاً لشرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين أو نقيصه، كأن يكون عيباً أخلاقياً، ومثال ذلك القول عن شخص أنه وسيط في علاقات جنسية أو أنه يؤجر شقة مفروشة لكل من هب ودب ويقيم فيها حفلات ماجنة [2].

ولم يقتصر المشرع في اعتبار جريمة القذف على حالة ما إذا كانت الواقعة المسندة توجب عقاب من أسندت إليه فقط، وإنما أضاف إلى ذلك حالة ما إذا كانت الواقعة المسندة توجب احتقار المسند إليه أمام الناس؛ كأن تكون قد تسببت في هبوط قدر المجني عليه وكرامته في نظر الناس، والحقيقة أن الوقائع التي يترتب عليها هذا الأثر كثيرة جداً ويصـــعب حصـــرها، وقد تكون منافية للقيم الاخلاقية أو التعاليم الدينية أو التقاليد الاجتماعية [3].

ويستوي أن تنسب الواقعة إلى الشخص بإعتباره فاعلاً لها أو باعتباره معتدىً عليه فيها، ولا يشترط أن يؤدي ذلك ألى إحتقارالمجني عليه عند أهل وطنه، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المسند إليه عند من يخالطهم أو يعاشرهم [4].

---

[1]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص515.
[2]- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص529.
[3]- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص528- 535.
[4]- د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص19.

ويشترط توافر ثلاثة شروط في الواقعة المسندة للمجني عليه هي:

الفرع الأول: أن تكون الواقعة التي يسندها الجاني للمجني عليه في جريمة القذف محددة

الواضح من النصوص التشريعية التي تنظم الجرائم الواقعة على السمعة أن الصفة المميزة لجريمة القذف هي المساس بالشرف والاعتبار، وقد تطلب المشرع أن تكون محددة ومعينة، وذلك بخلاف جريمة السب التي لا تتطلب ذلك.

فالإسناد الغامض وغير المحدد يصلح أن يكون سباً وليس قذفاً، كما لو نسب الجاني إلى المجني عليه باستخدام تطبيق (الفيس بوك) أنه سرق ألف درهم من المجني عليه مثلاً، أو أنه استغل منصبه ووظيفته وتقاضى الرشوة؛ فإن جريمة القذف تقوم بسبب أن الواقعة محددة ومعينة.

فالإسناد المحدد لا الغامض هو المنشئ لجريمة القذف، ولكن مع الأخذ بالاعتبار أن تحديد ما إذا كانت هذه الواقعة المسندة من الجاني إلى المجني عليه تشكل جريمة القذف هو من الأمور الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع يقدرها حسب ظروف الواقعة.

ويترتب على تكييف الواقعة سواء عن جريمة السب أو القذف مسائل قانونية عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة كأسباب الإباحة التي يمكن أن تنطبق على جريمة القذف ولا تنطبق على جريمة السب، ناهيك عن أن عقوبة جريمة القذف في التشريع الإماراتي أشد جسامة من عقوبة جريمة السب [1].

ويشترط في الأمر المسند بالوسائل الإلكترونية إلى المجني عليه أن يكون معيناً ومحدداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، لا أن يكون في صورة مرسلة مطلقة غير منضبطة بل يكون

[1]- أ.د. طايل عارف الشياب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2015، ص392 وما بعدها.

صـريحاً أوضـمنياً يمكن إسـتخلاصـه من سـياق الكلام الذي في مجموعه يتضـمن المعنى الحقيقي الذي ابتغاه الجاني عن طريق الكناية أو الاستعارة أو التلميح [1].

والواقعة محل الإسـناد هي تعبير عن حقيقة يمكن إدراكها وإثباتها، ولا يشـترط في تحديد الواقعة أن تكون مفصـلة تفصـيلاً يتضـمن جميع عناصـرها، أما بالنسـبة للفظ الذي لا ينطوي على نسبة وقائع معينة فلا يتوافر فيه السب والقذف [2].

ويرى البعض بأن يوكل لقاضي الموضوع القول بهذا التحديد، والصلة مع ذلك وثيقة بين هذا الضابط والضابط الذي يجعل العبرة في تحديد الواقعة بقابليتها للإثبات، فقبول الواقعة للإثبات يفترض أنه قد أمكن تحديد الظروف التي أحاطت بها والتي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها ثبوت الواقعة، وفي حال قيل ترك الفصل في تحديد الواقعة إلى قاضي الموضوع فإن قابلية الواقعة للإثبات هي أهم اعتبار يمكن أن يسترشد به للقول بأن الواقعة محددة [3].

الفرع الثاني: أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الإزدراء

لم يحتم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لقيام جريمة القذف بالوسـائل الإلكترونية الحديثة أن تكون الواقعة المسـندة جريمة معاقباً عليها، بل يكفي أن يكون من شـأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الإزدراء، ويتحقق ذلك في كل ما من شأنه الحط من قدر المجني عليه وكرامته في نظر الناس [4].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "*القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسـندة بما يوجب عقاب من أسـندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم*

---

[1]- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ص272.

[2]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون – العدد الرابع والستون – محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، ص435.

[3]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص622 ومابعدها.

[4]- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الناشر دار النهضة العربية، سنة 1993، ص204.

أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها قانوناً بل اكتفى بأن يكون من شأنها احتقار المسند إليه عند أهل وطنه" [1].

فالوقائع التي يترتب عليها احتقار المجني عليه في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة تختلف عن الوقائع التي تؤدي إلى عقاب المجني عليه، لأن هذه الوقائع إن صحت فإنها تعرض الذي اسندت اليه الى عقوبة جنائية، عدا عن تعرضه للإحتقار أو الإزدراء ومثال ذلك إسناد واقعة الرشوة لموظف عام [2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " *الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية*" [3].

أما إذا لم يتوافر في الواقعة المسندة وصفها بأنها توجب الاحتقار أو الإزدراء، فإنه لا تقوم بها جريمة القذف حتى ولو كان الشخص الذي أسندت إليه لا يرغب في انتشارها، لأن العبرة بما تحدثه الواقعة من أثر لدى الغير وليس على المجني عليه.

ولا يشترط في جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه كاذبة فالجريمة تعد قائمة حتى لو كانت الوقائع صحيحة، ولذا لا يسمح للقاذف أن يثبت صحة اسناده للدفاع عن نفسه إلا إذا كانت هذه الوقائع مسندة إلى موظف عام وتتعلق بأمور وظيفته [4].

---

[1]- المستشار د. ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص249.

[2]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون – العدد الرابع والستون –، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، ص436.

[3]- المستشار د. ربيع محمود الصغير، مرجع سابق، ص249.

[4]- اشار المشرع الإماراتي بنص المادة (375) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تنفى الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام ومكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أوالخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرأمن الجاني نفسه ومرتبطاً بواقعة القذف ولايجوزالإثبات اذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثرمن خمس سنوات أوكانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الإنقضاء أوكان الحكم الصادرفيها قد سقط" .

الفرع الثالث: تحديد الواقعة والشخص المسند إليه في الواقعة

لا تقوم جريمة القذف إلا بإسناد الواقعة إلى شخص معين، أما في حالة لم يكن الإسناد موجهاً إلى شخص محدد أو معين، أو كان التعيين غير كافي لتحديد الواقعة المسندة إليه فلا تتحقق جريمة القذف. لذلك يجب أن يكون المجني عليه في جريمة القذف معيناً، ولا يهم أن يكون الشخص المقذوف محدداً بالإسم، إنما يكفي أن يكون معيناً بشكل ولو نسبي بحيث يعرف من الشخص المقصود ولو كانت هذه المعرفة تقتصر على عدد قليل من الأشخاص [1].

وكذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه "*من المقرر أنه يكفي لوجود جريمة السب أو القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الساب أو القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات السب أو القذف من هو المعني به استنتاجاً من غير تكليف ولا كبير عناء من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود*" [2].

---

[1]- المستشار د. ربيع محمود الصغير، مرجع سابق، ص251.

[2]- تمييز دبي. الدائرة الجزائية – سب علني – رقم الحكم 404 لسنة 2008 – موقع محاموا الإمارات.

- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن تعيين المجني عليه في القذف هو من الأمور المتعلقة بالموضوع التي من حق المحكمة التصرف فيها بمطلق التقدير بغير رقابة من محكمة النقض، نقض مصري 1930/4/10 – مجموعة القواعد القانونية – جزء2، رقم2، ص9.

- كذلك قضت محكمة التمييز الأردني بأنه "لم يشترط حكم المادة 188 من قانون العقوبات ذكر اسم المعتدى عليه في جرائم الذم والقدح تصريحاً أو أن تكون الإسنادات الواقعة عليه صريحة متى كانت هناك قرائن قوية لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهية الاسنادات المنسوبة له، ويعتبر مرتكب الفعل وكأنه ذكر إسم المعتدى عليه وكأن الذم او القدح صريحاً من حيث ماهيته، وعليه فيكون ما توصلت إليه محكمة الإستئناف من صحة وقائع توجيه عبارات الذم والقدح إلا أنها استلزمت للمعاقبة على هذه الأفعال ذكر إسم المعتدى عليه صريحاً مخالفاً لحكم المادة 3/188 من قانون العقوبات مما يستوجب نقض الحكم".

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمً لها بأنه: "*إذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استناجاً من غير تكلف ولا كبير عناء وكانت الأركان الأخرى متوافرة حق العقاب ولو كان المقال جاء خلواً من ذكر إسم الشخص المقصود*" [1].

فيكفي لقيام جريمة القذف أن تكون عبارات القذف المسندة والموجهه إلى المجني عليه يسهل معها فهم المقصود منها وأيضاً معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف. لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التضييق من نطاق القذف إلى الحد الذي يخل بالهدف من التجريم [2].

لذلك لا يشترط لقيام الجريمة؛ التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر إسمه بالكامل [3]، بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من إسمه أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو وظيفته أو صفة قديمة يستطيع أن يستدل بسهولة على شخصيته منها.

المطلب الثالث: وسيلة الإسناد

القاعدة العامة أن المشرع في الإمارات العربية المتحدة لم يهتم بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم إلا أنه أعطى أهمية بالغة وشدد من عقوبة بعض الجرائم نظراً للوسيلة التي استخدمت في إرتكابها، ومنها جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة.

بالرجوع الى نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتبين وجود وسيلتين من وسائل الإسناد في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية هما استخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، وهو ما سيتم توضيحه تالياً:

---

[1]- محكمة النقض المصرية، 10 أبريل 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، 20، ص9.

[2]- د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص211.

[3]- تمييز دبي – الدائرة الجزائية – القذف الحكم رقم 12 / لسنة 1998، فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "إذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارات القذف، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه القذف من واقع عبارات القذف وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته".

الفرع الأول: الشبكة المعلوماتية

عرفت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 الشبكة المعلوماتية بأنها "*ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات*". ويمكن تقسيم الشبكات المعلوماتية إلى ما يلي:

أولاً: الشبكات العامة

هناك بعض الشبكات العامة التي تقدم خدمات التي تكون متاحة للأفراد بشكل عام، لأنها شبه مفتوحة بطبيعتها [1]، حيث يتمكن الأفراد من الاتصال مع غيرهم بحرية وسهولة، وهي أيضاً موضوعة في متناول جميع الأفراد، ولا تستلزم التسجيل المسبق، كما أنه لا توجد قيود أو عوائق تمنع الأفراد من الإستفادة من إمكانياتها المتاحة، فمثلاً يستطيع أي شخص أو مستخدم لهذه الشبكة الإلكترونية أن ينشئ موقعاً على الشبكة العالمية تتضمن معلومات وبيانات وصوراً وغيرها، ويمكن الإطلاع عليها من قبل أي شخص في جميع أنحاء العالم، وتكون هذه المعلومات مفيدة في حال استخدمت بشكل صحيح، وقد تكون ضارة إذا هدف الشخص من ورائها الإساءة إلى الآخرين والمساس بشرفهم واعتبارهم [2].

ثانياً: الشبكات الخاصة

أما الشبكات الخاصة فهي التي تقتصر خدماتها على شخص معين بذاته ولا يستطيع أحد الإطلاع على محتواها إلا صاحبها أو من يملك إمكانية الدخول اليها عن طريق كلمة سر خاصة، مثل البريد الإلكتروني أو تطبيق الواتس أب، التي تحظى المراسلات من خلالها بالخصوصية والحماية القانونية لسريتها [3].

---

[1]- د.أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001-2002م، ص546.

[2]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص444.

[3] د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص442.

الفرع الثاني: وسيلة تقنية المعلومات

عرف المشـــرع الاماراتي وســـيلة تقنية المعلومات في المادة الأولى من القانون رقم (5) لســـنة 2012 في شـــأن مكافحة تقنية المعلومات بأنها: "*أي أداة الكترونية مغناطيســـية، بصـــرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تســـتخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية أو إيصالها للآخرين*".

وتطبيقاً لذلك قضـــت محكمة تمييز دبي بأنه: "*.... وكان تقدير المحكمة بأن هذا القول يجعل المجني عليه محلاً للازدراء من قبل الآخرين فإن ذلك يعد سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون ذلك أن كل فعل أو قول ثبت بحكم العرف بأنه فيه ازدراءً وحطاً من الكرامة في أعين الناس تتوافر به أركان جريمة السب كما هي معرف بها في القانون فإن ما يثيره الطاعن بأن المبلغ ليس المقصود بالرسالة والحكم لم يبين من أرسل الرسالة وكيفية إرسالها لا يكون له محل لما كان ذلك وكانت وسـيلة تقنية المعلومات أداة إلكترونية مغناطيسـية، بصـرية، كهروكيميائية أو أية اداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الكترونية وأدارة عمليات المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشـــمل أي وســـيلة موصـــولة أو مرتبطة بشـــكل مباشـــر تتيح لهذه الوســـيلة تخزين المعلومات الالكترونية أو إيصالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو إتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة بإرتباط بين أكثر من وسيلة للحصول على معلومات وتبادلها لأن المشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوســيلة معينة فقد تشــمل الحاســب الآلي والشــبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث وجهاز الكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها وإسترجاعها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها – كموقع التواصل الإجتماعي الواتس أب والفيس بوك والرسائل القصيرة – يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاه له – يمكن ان يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها – وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحت ذات المعطيات بإعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك*

غير مشروع مرتبط بأي وجه او بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكياً أو لاسلكياً بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية" [1].

ومفاد هذا الحكم أن جريمة السب أو القذف يمكن أن تقع و تثبت بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية [2] سواء عن طريق رسالة نصية أو برنامج الواتس أب أو تويتر أو سناب شات أو أنستغرام أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

وبذلك يكون المشرع قد حدد وسيلتين لارتكاب جريمتي السب والقذف الكترونياً سواء بصورة علنية أم غير علنية وهو ما أكدته بعض الأحكام القضائية [3]، و ترك أمر الوسيلة بحسب الواقعة سواء كانت علنية عن طريق شبكة معلوماتية أي شبكة عامة ومتاحة لجميع الأفراد أو غير علنية باستخدام أجهزة الموبايل من خلال شبكات التواصل الإجتماعي الحديثة [4] في بعض الأحيان،

---

[1]- أنظر حكم محكمة دبي، القضية رقم 895 جزائي لسنة 2015 . تمت الأشارة إليه سابقاً .

[2]- قررت محكمة دبي أنه" ... لوسيلة تقنية المعلومات من خطورة أفرد لها المشرع قانون خاص يحكم ضوابط الفعل المربوط بإستخدام تلك الوسيلة في جرائم السب والقذف التي تختلف من حيث الشكل والوسيلة المستخدمة في تطبيقها لشمولة الأشخاص الطبيعين والمعنويين وما دام أنه وجد قانون خاص يعالج ما قام به الجاني من سب وقذف باستخدامه وسيلة تقنية المعلومات فإنه لا يصح بعد ذلك الإحتجاج بما افرد إليه قانون العقوبات في المادة 374. أنظر حكم – محكمة دبي – رقم القضية 895 جزائي –لسنة 2015 . تمت الأشارة إليه سابقاً .

[3]- أنظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 2017/6/13، الطعن رقم 190 لسنة 2017 جزاء شرعي المقيد بالمحكمة برقم 2 لسنة 2017 هيئة عامة الذي جاء فيه "حيث أن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2017/1/23 بدائرة ام القيوين استخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات "برنامج الواتس آب" بأن قام بسب المجني عليه بعبارة السب الواردة في الأوراق وإرسال صور مخلة بالآداب يحمل معناها عزماً على السب على النحو المبين بالأوراق ....".

[4]- هي نموذج حي من نماذج العولمة التي يمكن أن تسهل التفاعل بين الاعضاء المشتركين فيها على الانترنت، حيث يتفاعل فيها الاعضاء مع بعضهم البعض من خلال المراسلة الفورية، مشاركة ملفات الفيديو، الدردشة، تبادل الصور، مجموعات النقاش، البريد الإلكتروني، والمدونات، بالإضافة إلى وجود خاصية التسوق الإلكتروني الذي يمكن للمستخدمين التسوق وشراء البضائع والسلع والمنتجات التي يحتاجونها ويرغبون في اقتنائها. ويتم نشر هذه البيانات علناً على الشبكة العنكبوتية، ويتم الدخول إليها عن طريق جهة العمل، المنزل، المدارس والكليات والجامعات، ومقاهي الإنترنت وأيضاً من خلال الهواتف الذكية. أنظر د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبادالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلالة معرفية على شبكات التواصل الإجتماعي " الفيسبوك – التوتير – اليوتيوب "، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2013، الطبعة الأولى ص7 ومابعدها .

كالواتس آب، والفيس بوك [1]، والتويتر [2]، وغيرها من البرامج وتكون في هذه الحالة بصورة غير علنية.

ويمكن أن يتحقق الإسناد بالقول في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية بالإعتداء بالقول على الآخرين عن طريق تسجيل صوتي أو مرئي، أو عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة الأخرى، والقول هنا نعني به الصوت، ولا عبرة بحجم القول سواء كان جملة واحدة أو جملاً عديدة أو جزء من جملة أو لفظ يعاقب عليه قانوناً [3].

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي أنه " *حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه استند إلى شهادة المدعوة / ..... على الرغم من أنها أُقرت بأنها تعمل سكرتيرة لدى المجني عليها، ومن ثم فهي شهادة يغلب عليها مظنة التهمة والمجاملة، كما وأنها لم تقل إن الطاعن وجه عبارات السب للمجني عليها كما استند إلى شهادة ..... الذي أكد أن الهاتف الصادر منه مكالمة السب من نفس مكان تواجد الطاعن، وهي معلومة فنية تختص بها شركة الاتصالات ودو ومن ثم فهي شهادة لا تستند إلى أساس فني بل تقوم على الاستنتاج خاصة وأن شريحة الرقم المبلغ عنه لم تضبط في حوزة الطاعن الذي أنكر علاقته به، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانته استناداً إلى ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .....*" [4].

---

[1]- هو موقع اجتماعي أطلق رسمياً في الرابع من فبراير 2004، ويسمح هذا الموقع للمستخدمين باكتشاف المزيد من الأشخاص الذين يتواجدون في نفس الشبكة. أنظر د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبد القادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلالة معرفية على شبكات التواصل الإجتماعي " الفيسبوك – التوتير – اليوتيوب "،مرجع سابق، ص1.

[2]- هو موقع اجتماعي يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات تسمى "تغريدات" وباللغة الإنجليزية "Tweets"، والتغريدة في موقع تويتر هي كل ما يكتبه المستخدم في مربع النص من مشاركات أو ردود، أو ما يكتبه عن حالته، ويستطيع غير المشتركين أيضاً الإطلاع على التغريدات من خلال وسائل البحث . أنظر د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبادالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلالة معرفية على شبكات التواصل الإجتماعي" الفيسبوك – التوتير – اليوتيوب"، مرجع سابق، ص20.

[3]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص430.

[4]- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 30 لسنة 2011 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يونيو سنة 2011.

خلاصــة ما تقدم نجد أن المشـرع الإماراتي -عندما نص في على جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية- حدد وسـيلتين ترتكب من خلالهما هذه الجريمة وذلك سـعياً منه إلى محاربة هذه الجريمة على إختلاف وسائل إرتكابها.

المطلب الرابع: العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تعتبر العلانية من أهم عناصر الإسناد في جريمتي السب والقذف لأنها الوسيلة لعلم أفراد المجتمع بعبارات القذف أو الســـب التي وجهت للمجني عليه [1]، وقد نص المشـــرع في قانون العقوبات الإماراتي على جريمتي القذف والسب التي تتم علانية ووضـع لها عقوبة تختلف عن تلك التي تتم بصـورة غير علنية. في حين أنه وضـع عقوبة واحدة لجريمتي السـب والقذف سـواء وقعتا بصورة علنية أو غير علنية.

وعليه فأن هذا المطلب ســوف يتناول تعريف العلانية في فرع أول، ثم يتناول مدى تطلب العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف العلانية

المقصـــود بالعلانية لغةً: الإظهار أو الجهر والذيوع والشـــيوع والنشـــر[2]. أما العلانية اصطلاحا في القانون العام لا تخرج عن معناها في اللغة فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سـمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشـيئتهم دون عائق يعتبر علناً [3]. والضـابط في اعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد أتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعباراته على النحو الذي يهبط بمكانه المجني عليه لديهم ويمس بشـرفه واعتباره في الصـورة التي يجرمها القانون [4]. و في حال

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص566.
[2]- د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1955م، ص2.
[3]- د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص2.
[4]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص642.

لم تتوافر إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، ولم يستظهر القاضي من الظروف التي أجهر فيها سواء بالقول أو الفعل ما يوفر لها العلانية في معنى إتاحة العلم بها لعدد من الناس بغير تمييز، فإن العلانية تنتفي بذلك [1].

فالعلانية تفيد اتصال الجمهور بالتعبير الصادر عن فعل المتهم أو رأيه الناتج عن الجريمة المرتكبة بواسطة وسيلة الكترونية والتشهير بالمجني عليه. لذلك تحتل العلانية مكانة الصدارة في العناصر المكونة لغالبية الجرائم المتصلة بالسب والقذف بالوسائل الإلكترونية، وهي الجرائم التي يتجاوز فيها المتهم الحدود القانونية له، مما يترتب عليه المساس بشرف واعتبار المجني عليه وخاصة إذا استخدم الوسائل الإلكترونية [2].

ويلزم لقيام جريمة القذف في التشريع الإماراتي أن تقع بصورة علنية، وشرط العلانية[3] شرط أساس لأن الخطورة هنا تكمن في علانية هذه الجريمة ولأن إعلانها للغير سواء عن طريق العبارات أو الكلمات التي تمس بشرف أو اعتبار المجني عليه يعني أن يحيط علم الكثير من الناس بالواقعة المشينة المسندة إلى المجني عليه.

والعلانية هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء أو إظهاره وتعميمه أي إحاطه الجمهور علماً به، لذلك يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه أمام الناس هو إسناد علني، فالعلانية هي الركن المميز في هذه الجريمة .

---

[1]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص642.

[2]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص441.

[3]- نصت المادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي على شرط العلانية " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن ----.يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً".

وقد بين المشـــرع الاماراتي بعض طرق العلانية في المادة التاســـعة من قانون العقوبات ويمكن إيضاحها بإيجاز كالتالي [1]:

1. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى .
2. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى مكان من هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى .
3. الكتابة والرسـوم والصـور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضـت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضـــت عليهم للبيع في أي مكان .

ويلاحظ هنا أن المادة التاســـعة من قانون العقوبات الاتحادي ذكرت طرق العلانية على سـبيل المثال وليس على سـبيل الحصـر، وهذا يعني أن القذف يمكن أن يقع في غير الحالات التي ورد ذكرها.

وعلانية الإسـناد هنا تتم بإسـتخدام وسـيلة من الوسـائل الإلكترونية. وهكذا فإن العلانية في الإســناد تتحقق عندما يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المقصــود منه المســند للمجني عليه ويكون بطريقة تسمح لكافة الناس بالاطلاع عليه .

الفرع الثاني: مدى تطلب العلانية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية

هنا يثور التســاؤل هل تعتبر العلانية في جريمتي الســب والقذف بالوســائل الإلكترونية الحديثة شرط أساسي لقيام هذه الجريمة أم لا؟ خاصة وأن المشرع نص على قيام الجريمة بوسيلة لا تتحقق فيها العلانية بالمعنى الدقيق؛ ونعني بذلك قيام الجريمة بوسـيلة تقنية المعلومات، حيث أن بعض هذه الوسـائل لايتحقق فيها شـرط العلانية، ومثال ذلك أن يقوم أحد الاشـخاص بسـب او قذف

[1]- المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

آخر عن طريق هاتف محمول أو برنامج يوجد على هذا الهاتف ولا يتاح للغير الاطلاع على محتوياته.

وكما ذكر سابقاً فالعلانية هي العنصر الجوهري في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، ولذلك ينبغي بيان كيفية تحقق هذه العلانية بالوسائل الإلكترونية.

هناك العديد من الخدمات التي تقدمها التقنية الحديثة؛ منها الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية، التي تكفل سرية الاتصالات والمراسلات كالرسائل الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد الأمر الذي يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الاطلاع عليها إلا في حال سمح بذلك أحد الأطراف المعنيين بهذه الرسالة [1].

ولكن يمكن أن تتوافر العلانية في الكتابات التي تحتوي على السب والقذف المرسلة عبر وسيلة إلكترونية في حال تم إرسالها إلى العديد من الأفراد اللذين لا يجمع بينهم أي روابط، بما يتوفر معه وصف التوزيع [2].

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة تمييز دبي بأن: " *العلانية في جريمة القذف بطريق المطبوعات المنصوص عليها في المادة 372 عقوبات إتحادي يشترط لتوافرها عنصران هما توزيع الكتابة المتعلقة بعبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء إذاعة ما هو مكتوب ولا يشترط أن يكون التوزيع قد وصل إلى عامة الناس بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء كان عن طريق تداول نسخة واحدة أو تداول عدة نسخ ما دام ذلك لم يكن بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لفعله ولا يتصور أنه يجهلها* " [3].

---

[1] د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص442.

[2]- المقصود بالتوزيع هو تسليم نسخ متعددة من المكتوب أو الرسم أو الرموز أو الأفلام أو غيرها من طرق التعبير بحيث يمكن للجمهور رؤيتها أثناء وجودهم كما ذكرناه سابقاً في الطريق العام أو المكان المطروق، أو في مكان خاص، ويكفي أن تكون الرؤية محتملة لتحقق العلانية. أنظر د. محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص127.

[3]- أنظر حكم محكمة تمييز دبي -الدائرة الجزائية-، قذف، رقم 59، لسنة 2009، منشور على موقع محامو الإمارات.

وعليه فإن العلانية تتوافر في التعبيرات التي تتضمن كتابات أو صور في حال قام المتهم بإرسالها عبر وسيلة إلكترونية إلى العديد من الأشخاص سواء تربطهم أو لا تربطهم أية رابطة، رغبة منه في خدش شرف واعتبار المجني عليه تؤدي إلى احتقاره وازدراءه من قبل الناس، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ونستنتج من ذلك أن العلانية هنا تتوافر للكتابات والصور والرسوم التي تتضمن عبارات مسيئة موجهه للمجني عليه تمس بشرفه واعتباره وتحط من كرامته أمام الناس، في حال تم عرضها بالوسائل الإلكترونية.

وقد أيدت أحكام المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه، حيث قضت بتوافر العلانية لألفاظ القذف المذاعة على شبكة الإنترنت وعللت ذلك بكونها موجهه لعدد غير محدد من الأشخاص الذين يمكن دخولهم في أي لحظة دون قيد أو شرط، ودون أن يجمع بينهما أي رابطة أو مصلحة مشتركة [1].

لذلك فإن التشهير بالغير بسببهم وقذفهم عبر الوسائل الإلكترونية يعد من أخطر الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار وتجعلهم محط الأذى وتمس أيضا كرامتهم أمام الناس، حيث إن تأثيرها لا يقف عند حد معين، بل يمكن أن تنتشر انتشاراً واسعاً جداً على عدد غير معلوم من الناس لاسيما أن الوسائل الإلكترونية أصبحت مهمة لدى الناس في وقتنا الحالي.

ولكن في الوقت ذاته يمكن أن تقع الجريمة بالرغم من عدم تحقق العلانية فيها، كما لو قام شخص بسب آخر عن طريق برنامج الواتساب في الهاتف ففي هذه الحالة تعتبر غير علانية لأن الجريمة وقعت بين شخصين وعن طريق محادثة خاصة بينهما، دون السماح للأفراد برؤيتها.

لذلك فإنه يقع على قاضي الموضوع استخلاص العلانية من وقائع الدعوى المعروضة أمامه بحسب الظروف والمكان والوسيلة الإلكترونية المستخدمة في وقوع الجريمة. وقد قضت

[1]- د.أحمد السيد عفيفي، مرجع سابق ص547.

محكمة نقض أبوظبي بأنه: " *لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين في مدوناته عبارات السب العلني التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه وكان ذلك بقسم العملاء بشركة الاتصالات وأثناء مواعيد العمل وفي حضور زملائه وهو مكان عام يتردد عليه الكثير من العملاء الأمر الذي يستفاد منه علانية الإسناد التي استظهرها الحكم ويتحقق به القصد الجنائي. وكان القصد الجنائي في جرائم السب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فلا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السب التي أدان الطاعن بها و أورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود والقرينة المستمدة من أقوال المجني عليه وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور في بيان أركان الجريمة يكون في غير محله*"[1].

و خلاصة لما تقدم عدم اشتراط العلانية بمفهومها الوارد في قانون العقوبات الإماراتي بالنسبة لجريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية التي نص فيها المشرع بتحقق الجريمة بالوسائل التي حددها في المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهما الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات.

[1]- محكمة نقض أبوظبي – الدائرة الجزائية – السب – حكم رقم 522 – لسنة 2008 – منشور على موقع محاموا الإمارات، انظر د. طايل عارف الشياب، مرجع سابق ص443.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد:

تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية؛ حيث يشترط توافر القصد الجنائي فيها [1]، وهو القصد العام الذي يتطلبه وجود علم بعناصـــر الجريمة وإرادة تتجه إلى الســـلوك المكون لهذه الجريمة وتتحقق بتحقق النتيجة وهي النيل من شرف المجني عليه وكرامته.

فالقصـد الجنائي في جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية يتحقق بإنصـراف إرادة الجاني إلى الفعل باسـتخدام الشـبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسـيلة لإيصـال السـب والقذف للمجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها [2]، فجريمتي الســـب والقذف بالوســـائل الإلكترونية تعتبر من الجرائم العمدية، حيث يتحقق ركنها المعنوي في صـورة القصـد الجنائي فالركن الغير عمدي لا يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة مهما بلغت جسامة الخطأ [3].

---

[1]- وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن القصد الجنائي في جريمة القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده المقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً وأدبياً وهذا الركن يتوافر إذا كانت عبارات القذف ذاتها من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه عندئذ يكون مضمون العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي، تمييز دبي – الدائرة الجزائية- القذف – حكم رقم 491 – لسنة 2003 منشور على موقع محاموا الإمارات.
- انظر د. طايل عارف الشياب، مرجع سابق ص410.
- كما قضت أيضاً محكمة تمييز دبي بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يعتبر متوافر متى كانت ألفاظ السب وعبارات الاهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة لسمعة المجني عليه وأن ا أسنده القاذف من شأنه لو صح أن يلحق به ضرراً مادياً أو أدبياً، ومتى كانت عبارات القذف من الصراحة والوضوح فإن من المفروض حتماً علم القاذف بمدلولها وأنها تمس المجني عليه في سمعته متى كانت العبارات تحمل بذاتها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي ولمحكمة الموضوع سلطة استخلاص هذا القصد ولا على الحكم إن لم يتحدث عنه صراحة ذلك أن ما يورده الحكم بشأن أدلة ثبوت الجريمة يتضمن بذاته ثبوت القصد الجنائي ولا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق من نشر الجاني لعبارات القذف وهو عالم بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره، تمييز دبي الدائرة الجزائية – القذف – حكم رقم 59 – لسنة 2002 – منشورعلى موقع محامو الإمارات.
- كذلك قضت محكمة تمييزدبي بأنه من المقرر أن القانون لايتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافرالقصد العام الذي يتحقق متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهوعالم أنها لوكانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثرفي توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، والمرجع في تعريف حقيقة القذف وبما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى. أنظر طايل عارف الشياب، مرجع سابق، ص406.

[2]- تمييز دبي، جلسة 2016/2/22، طعن رقم 2016/81 جزاء.

[3]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص445.

وتقتضي دراسة هذا المبحث أن نتناوله من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: العلم

تفترض جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه على تكييفين: أنها تستوجب عقابه أو أنها تستوجب احتقاره عند أهل وطنه، أو عند الوسط الذي يعيش فيه [1]، ويعتبر التكييف في ذاته أحد أركان الجريمة ومن ثم تقتضي القواعد العامة في القصد أن يحيط العلم به، والعلم المقصود هنا هو العلم الفعلي، فلا يكفي أن يكون مفترض، ولا يكفي استطاعة العلم [2].

وهذا يقتضي تناول العلم بواقعة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، والعلم بعلانية الإسناد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: علم الجاني بمعنى العبارات المسندة إلى المجني عليه

يجب أن يكون الجاني على علم بمعنى العبارات المتضمنة للسب و القذف التي تؤدي إلى خدش شرف أو اعتبار المجني عليه، و يكون هذا العلم مفترض طالما أن العبارات تخدش شرف المجني عليه، ويجب هنا على المتهم أن يثبت عكس ذلك إذ يستطيع المتهم أن ينفي القصد الجنائي إذا أثبت أنه كان يجهل معنى الكلمات التي وجهها إلى المجني عليه متضمنة عبارات السب، أما في حالة أن العبارات كانت لا تخدش شرف أو اعتبار المجني عليه، فيجب على المجني عليه أن يثبت أن المتهم كان يقصد بهذه العبارات النيل من شرفه واعتباره [3].

---

[1]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص449.

[2]- د.محمود نجيب حسني، 1978، مرجع سابق، ص564، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص449، د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص439.

[3]- د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص239- 240.

ثانياً: علم الجاني بالعلانية

لا يكفي علم الجاني بجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، بل يجب أن يمتد إلى علم الجاني بأن إسناده لهذه الواقعة يتم بطريق العلانية [1]، فعلانية الإسناد هي إرادة الفعل الإجرامي وهي وفقاً – للقواعد العامة – أحد عناصر القصد الجنائي، فيفترض هذا العنصر أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إسناد واقعة أو إلصاق وصف قذف أو سب بوسيلة إلكترونية [2].

ومثال على ذلك لو قام شخص بإرسال رسالة إلى آخر عبر تطبيق من تطبيقات وسائل التواصل الإجتماعي مثل واتس أب، وكان ضمن مجموعة من الأفراد أو ما يسمى بالقروب، وكان هذا الشخص من ضمن هذه المجموعة ففي هذه الحالة يُسأل الشخص المرسل عن جريمة سب وقذف بالوسائل الإلكترونية، لأنها وقعت بوسيلة إلكترونية هدفها التشهير بالغير والمساس بسمعة واعتبار الشخص الآخر أمام الغير[3]، و يقع على سلطة الإتهام عبء إثبات العلانية كما يقع عليها عبء إثبات القصد الجنائي. وللقاضي حرية تقدير وجود هذا القصد أو انتفائه بناء على ما يطرح عليه من وقائع ظروف الدعوى ويجب أن يبين وجود القصد الجنائي أو انتفائه وتوضيحه في حكمه [4].

المطلب الثاني: الإرادة

لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني من فعل الإسناد إلى إسناده للجاني وإعلانه -أي علانيته للناس- بل لا بد أن يكون بكامل إرادته وحريته السليمه خاليه من أي عيب [5]. ولتوضيح ذلك يتطلب الامر الحديث عن إرادة الجاني لإسناد الواقعة، وإرادة الجاني لعلانية هذه الواقعة المسندة.

---

[1]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص450.
[2]- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص566.
[3]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص450.
[4]- د.محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مطبعة النصر، 1955، ص493.
[5]- د.محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994، ص170.

أولاً: إتجاه إرادة الجاني لإسناد واقعة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

حتى يتوافر القصـــد الجنائي لدى الجاني لا بد ان تتجه إرادته إلى إســناد عبارات الســب والقذف ونشــرها بالوســائل الإلكترونية على كافة الناس، والقصــد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصـراف إرادة الجاني إلى الفعل باسـتخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصـال الســـب والقذف للمجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها [1].

ويفترض في هذه الحالة أن يكون الجاني قد وجه عبارات الســـب والقذف بالوســـائل الإلكترونية بإرادته الحره دون إكراه أو تهديد، واتجهت إرادته إلى المساس بسمعة وشرف المجني عليه وجعله محل إزدراء بين الناس [2]، ففي حال ثبت أن الجاني كان مكرهاً على قول وكتابة هذه العبارات المشـــينة عبر الوســـائل الإلكترونية ينتفي توافر القصـــد الجنائي لديه، وكذلك الحال يعد القصـــد الجنائي غير متوافر إذا كان الجاني قد وجه هذه العبارات إلى المجني عليه بســـبب ثورة نفسية ولم يقصد المعنى المستخلص منها [3].

ثانياً: إتجاه إرادة الجاني إلى علانية واقعة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

ويجب أيضـــاً أن تكون إرادة المجني عليه قد اتجهت إلى إذاعة عبارات الســـب والقذف ونشـــرها على الناس بالوســـائل الإلكترونية، أي أن إرادة الجاني اتجهت إلى التعبير عن المعنى المنسوب إلى المجني عليه علانيةً، فإذا انتفت هذه الإرادة، كما لو كان المتهم مكرهاً أو مجبراً على إذاعة هذه العبارات ونشـــرها فإن القصـــد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، كما يجب أن تتجه إرادة

---

[1]- أنظر حكم محكمة تمييز دبي، جلسة 2016/2/22، طعن رقم 2016/81 جزاء.
[2] - د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص451.
[3]- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 1978، ص567، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص451.

الجاني إلى إذاعة ما يصدر عنه ويخدش اعتبار أو شرف المجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة [1].

فلا يكفي للإدانة من أجل جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية القذف بعلانية العبارات، بل تطلب توافر"قصد العلانية"، وهذا القصد لا يكفي لثبوته العلم بالعلانية، بل يجب أن تتوافر إرادة العلانية، ولا ينقض هذا القول أن هذه الإدانة تفترض في حال ثبت العلم بالعلانية، بل أنها تفترض إذا ثبتت العلانية ذاتها، ذلك بأن هذا الإفتراض مجرد قاعدة إجرائية [2].

ولكن تتحقق إرادة الجاني في حال أرساله رسالة تتضمن عبارات سب وقذف تمس شرف واعتبار الشخص الآخر (المجني عليه) عبر برنامج الواتساب الموجود في هاتف هذا الشخص، ولا يطلع عليها سوى المرسل إليه فهنا لا يسأل عن جريمة سب وقذف إلكتروني لانتفاء قصد العلانية، إلا في حال علم الشخص المرسل إليه أنه أراد إعلانه للناس، فعندها يتحقق القصد الجنائي في حق المرسل [3].

وفي كل الأحوال فقاضي الموضوع هو الذي يستخلص توافر القصد الجنائي في الوقائع المعروضة أمامه من عدمها [4]، وفي حال تحققت عناصر القصد الجنائي من علم الجاني وإرادته قامت المسؤولية الجنائية ضد هذا الجاني دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة [5].

فإذا توافرت عناصر القصد الجنائي يتحقق الركن المعنوي للجريمة مهما كان الباعث منها، لأن الباعث ليس عنصراً في القصد الجنائي، والجريمة تقوم حتى لو كان الباعث على ذلك

---

[1]- د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص240.
[2]- د.محمود نجيب حسني، 1978، مرجع سابق، ص568.
[3]- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق،1978، ص568 ومابعدها، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص451.
[4]- أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص477.
[5]- د.محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص171.

هو اســتفزاز المجني عليه واحتقاره [1]، قســواء كان الباعث شــريفاً أو دنيئاً فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة، فمن الممكن أن يكون الباعث على عبارات القذف هو الانتقام من المجني عليه بالنيل من شرفه أو اعتباره أو تنبيه الناس على عدم صدقه أو أمانته [2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: " *القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها* " [3].

المبحث الثالث: أحكام العقاب على السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

قبل الحديث عن العقوبات المقررة لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، لا بد من الإشــارة إلى أن المرســوم بقانون رقم (5) لســنة 2012 بشــأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات لم يتطرق لأســباب الإباحة، وبالتالي فأنه تســري القواعد العامة للإباحة وموانع العقاب على جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

لكن القانون المذكور قد نص على الظروف المشــددة في المادة (20) منه حيث نص على أنه ".....*فإذا وقع الســب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناســبة أو بســبب*

---

[1]- تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان المتهم قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة وكتب على غلاف الشكوى "سري وشخصي" ثم امام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفاً في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن المحكمة أدانته في جريمة القذف علنا دون أن تتحدث عما تمسك به دفاعه فإنها تكون قد قصرت في بيان الاسباب التي بنت عليها حكمها". انظر نقض أول ديسمبر 1941 – مجموعة القواعد القانونية – جـ 5، رقم 214، ص519.

[2]- د.محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمان للنشر، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، ص305.

[3]- تمييز دبي، جلسة 2016/2/22، قضية رقم 2016/81.

تأدية عمله عُد ذلك ظرفاً مشـــدداً للجريمة"، وكذلك الحال فقد نص على التدابير الجنائية في المواد 41 [1]، 42 [2]، 43 [3] من ذات القانون.

وســوف يتناول هذا المبحث أحكام العقاب في جريمتي الســب والقذف بالوســائل الإلكترونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثالث: التدابير الجنائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تمهيد:

بداية لا بد من الإشـارة إلى أن العقوبة الأصـلية التي فرضـها المشـرع تكون مسـتقلة عن غيرها وليست متعلقة بعقوبة أخرى ولا ترتبط بها، فهي الأصل في تقرير العقوبات [4].

---

[1]- تنص المادة (41) على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

[2]- تنص المادة (42) على أنه: " تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

[3]- تنص المادة (43) على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة".

[4]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص455.

وبالرجوع إلى نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لعام 2012 يتبين أن العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي "*الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم*".

ويلاحظ هنا أن المشرع شدد العقوبة عندما رفع حد الغرامة عما هو منصوص عليه في قانون العقوبات لنفس الجريمة التي جعل حدها الأدني 20 الف درهم مما يؤكد على رغبة المشرع في مكافحة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية الحديثة خصوصاً بسبب انتشارها كثيراً في الآونة الأخيرة.

وعليه فسوف نعرض فيما يلي كلاً من عقوبتي الحبس والغرامة:

الفرع الأول: الحبس

عرف المشرع الاتحادي الحبس في المادة (69) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م على أنه: " *وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولايجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الاقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك*"، وعقوبة الحبس مقررة للجنح، فإذا نص القانون على عقوبة الحبس دون تحديد مدة معينة، فإن على المحكمة أن تنطق بالحكم بمدة تقدرها بحيث لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [1]. وعقوبة الحبس هي عقوبة سالبة

[1]- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003، ص375.

للحرية بصفة مؤقتة، للمدة المحددة في الحكم الجنائي الصادر بها، وهي عقوبة مقررة للجنح دائماً وفقا لنص المادة (9) [1] من قانون العقوبات [2].

ويعرف الحبس أيضا بأنه: " *سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم بالعمل أحيانا، ويعفى في أحيان أخرى من هذا الإلتزام*" [3]. إذن فالحبس عقوبة أصلية مقررة لجريمة الجنحة، وتفترض حجز حرية المحكوم عليه مدة معينة في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لهذه الغاية [4].

وبما أن عبارة الحبس جاءت مطلقة في نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فهذا يعني أن المشرع قد ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة بحسب ما يراه من ظروف للواقعة [5].

الفرع الثاني: الغرامة

عرفت المادة (71) من قانون العقوبات الاتحادي الغرامة على أنها: "*إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى عن مليون درهم في الجنايات وثلاثماية ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه*".

---

[1]- تنص المادة 29 من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م على أنه: " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
1- الحبس.
2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم.
3- الدية.

[2]- د. مصطفى طاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج – دراسة مقارنة -، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2009، ص82.

[3]- د.محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص245.

[4]- د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الثاني الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية، الطبعة الاولى، 2014، ص53.

[5]- د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص54.

و عرفها الفقهاء بأنها" *إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله*" [1]، وتعرف أيضاً بأنها: " *عقوبة توقعها الدولة بما لها سلطة العقاب على الأفراد وتذهب حصيلتها إلى الدولة*" [2].

والغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية يقضى بها بمفردها، أو عقوبة تكميلية يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية، فهي جزاء توقعه الدولة بما لها سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون، وهي لا تنتج عن اتفاق بين الأفراد أو عن الإخلال بالتزام تعاقدي [3]، وبالتالي فإن حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تكون من نصيب الطرف المضرور لأن الدولة هي التي توقع هذا الجزاء بما لها من سلطة العقاب [4].

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين تفضل الغرامة على العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، لأنها تحقق الغاية من العقاب بصفة عامة دون أن يكون هناك وجه للتخوف من خطر عدوى الإجرام الذي تكون نتيجته في أغلب الأحيان من اختلاط المحكوم عليه مع المسجونين داخل السجن، فضلاً عن اعتبارها مورداً مالياً، - وهي في الغالب عقوبة أصلية، وقد تكون تكميلية في بعض الأحيان على حسب وقائع الجريمة وحكم القاضي ونص القانون [5].

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فتعتبر عقوبة الغرامة من أهم وأبرز العقوبات التي تطبق عليه ولا يجد القاضي حرجاً من الحكم بها [6].

---

[1]- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشئة المعارف بالاسكندرية، سنة 1991، ص145.
[2]- د. سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، 1967، ص29 ومابعدها.
[3]- د. سعيد الجنزوري، مرجع سابق، ص93.
[4]- د. سعيد الجنزوري، مرجع سابق، ص93.
[5]- د. سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012، ص191.
[6]- د. سلوى حسين حسن رزق، مرجع سابق، ص192.

وسواء كانت الغرامة عقوبة للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنها لا تفرض إلا إذا نص عليها القانون تطبيقاً لمبدأ الشرعية [1]، كما يجب أن يصدر بها حكماً قضائياً من محكمة مختصة، ولا يحكم بها إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة [2].

لذلك فإن الغرامة كسائر العقوبات، تخضع لقاعدة لاعقوبة إلا بنص، و هذه القاعدة هي الأساس التي يقوم عليها نظام العقوبات في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ أن الأفعال التي تصدر من الأنسان وتشكل جريمة بنص القانون يكون لها عقابها القانوني [3]، وبذلك يقتصر دور القاضي على تطبيق الغرامة المنصوص عليها في القانون، ويجب عليه أن لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه، ولا أن ينزل عن الحد الأدنى إلا بنص.

وخلاصة ما سبق التطرق اليه أن عقوبة هذه الجريمة قد تكون الحبس والغرامة معاً أو تكون إحداهما، وقد ترك أمر تحديد مدة عقوبة الحبس للقاضي بينما قيد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بحدٍ أدنى هو مائتين وخمسين ألف درهم وحدٍ أعلى هو خمسمائة ألف درهم.

---

[1]- بمعنى أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة جنائية لم يرد بها نص في القانون احتراما لمبدأ الشرعية الذي مفاده أن" لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص". ويعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الذي يكرسها الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة1971 بموجب المادة (27) منه والتي تنص على أنه: " يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولاعقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليه". أنظر د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام الكتاب الثاني الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية، الطبعة الاولى، 2014، ص17 ومابعدها.

[2]- بمعنى أنها لا تفرض إلا على الجاني الذي قام بإرتكاب الجريمة وتثبت مسؤوليته عنها. فلا يجوز فرضها على من بقي منعزل عن الجريمة ولم يساهم في إرتكابها. وتعتبر من أهم الخصائص التي تميز الجزاء الجنائي، إذ تكرسه المادة (28) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها: " العقوبة شخصية. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة.....". أنظر د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص19.

[3]- د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص458.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد:

نصـت المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفقرة الثانية على أنه: " *إذا وقع السب والقذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عُد ذلك ظرفاً مشدداً* ".

أي أن المشـــرع الاتحادي شـــدد العقاب في حال ارتكاب الجريمة بحق طائفة معينة من الأفراد نظراً لخطورتها على المصلحة العامة، ومن هؤلاء الأفراد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وذلك إذا وجهت إليه عبارات القذف بصفته لا بشخصه وهو ما يتطلب ارتباط القذف بأعمال الوظيفة لا بالحياة الخاصـــة للموظف، وقد نصـــت المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي أيضـــاً على هذه الطائفة المعينة من الناس.

وعلة تشـديد العقوبة في هذه الحالة هي رغبة المشـرع الاتحادي في توفير حماية خاصـة للوظيفة أو الخدمة العامة حتى يمكن القيام بها على أكمل وجه، وحتى يتمتع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بقدر من الطمأنينة يمكنه من أداء واجبات وظيفته، إذ تتطلب المصـلحة العامة أن يكون هذا الموظف أو المكلف في أدائه لعمله آمناً من أن يمس أحد ســمعته أو ينال من شـــرفه وكرامته واعتباره.

كما أن القذف في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يلحق الضـــرربالمصـــلحة العامة بصـورة أكبر من الضـرر الذي ينجم عن القذف في حق فرد عادي، إضـافة إلى أن المشـرع الاتحادي قد أباح الطعن في عمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا كانت الوقائع المســـندة إليه صـــادقه، وهذا يعني أن الحكم على المتهم بقذف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وتوقيع

العقاب عليه يفترض كذب الواقعة المســـندة إلى الموظف الأمر الذي يجعل جريمة القذف أشـــد خطورة [1].

وبناءا على ذلك يتضح أنه لإعمال هذا الظرف المشدد لا بد من توافر شرطان هما:

1. أن يكون الشخص المقذوف موظفاً عاماً ومكلفاً بخدمة عامة [2].
2. أن يكون القاذف قد وجه إلى المجني عليه أثناء أو بسـبب أو بمناسـبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة.

والواقع أن هذين الشرطين يكملان بعضـهما البعض، لأن محل الإعتداء هي صـفة المجني عليه لا شـخصـه، ففي حال لم يكن متمتعاً بهذه الصـفة فلا تقوم جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية الحديثة بصورتها المشددة [3].

---

[1]- انظر.د. طايل عارف الشياب، مرجع سابق، ص 417، د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص220 وما بعدها، أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص445 ومابعدها.

[2]- نصت المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته لسنة 2016 على أنه: " يعتبر موظفاً عاما في حكم هذا القانون :

1. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2. أفراد القوات المسلحة.
3. رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
4. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
5. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة .
6. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. ويعد مكلف بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

[3]- أ.د.خالد موسى التوني، مرجع سابق، ص445.

المطلب الثالث: التدابير الجنائية

تمهيد:

يقصـــد بالتدابير الجنائية مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها المحكمة بالإضـــافة إلى العقوبات الأصلية [1].

وتعرف ايضـــاً بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ في مواجهة بعض الجناة ممن تثبت خطورتهم الإجرامية لمنعهم من ارتكاب جرائم في المسـتقبل [2]، ويتضـح من خلال هذا التحديد لمفهوم التدابير الجنائية أنها ذات طابع تأهيلي وقائي فهي من ناحية تفرض على الجاني لاعتبارات تتعلق بصـلحته ومصـلحة المجتمع بالاضـافة إلى أنها تهدف إلى حماية الجاني وتأهيله وإصـــلاحه [3]، مع ملاحظة أن بعض هذه التدابير – مثل الإبعاد عن البلاد والإلزام بالعمل وحظر ممارسة عمل معين – يجوز للمحكمة أن تأمر بأحدها بدلاً من الحكم بالعقوبة سالبة الحرية [4].

وقد نص المشـــرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد (41، 42، 43) على هذه التدابير وهي تنقســـم إلى نوعين من التدابير: تدابير وجوبية وتدابير جوازية. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

الفرع الأول: التدابير الوجوبية

ورد النص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على التدابير الوجوبية التي يجب تطبيقها على الجاني الذي يرتكب جريمتي السـب والقذف تحديداً في المادة (42) التي نصـت على

---

[1]- د. غنام محمد غنام : مرجع سابق ص564.
[2]- د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام الكتاب الثاني الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية، الطبعة الاولى، 2014، ص205.
[3]- د.مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص205.
[4]- د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 564.

أنه: " *تقضـــي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها*".

كما ونصت المادة (43) من ذات القانون على أنه: "*مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرســـوم بقانون أو الأموال المتحصـــلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة*".

ويتبين من النصـــين المذكورين أعلاه أن التدابير الوجوبية التي يتصـــور أن يحكم بها القاضي عند الحكم بالإدانة في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تنقسم إلى التالي:

أولاً: الإبعاد

نصـــت المادة 42 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لســـنة 2012 على أنه: " *تقضـــي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها*".

وقد استقرت أحكام الفقه والقضاء على وصف "إبعاد الأجنبي" بأنه أحد التدابير الجزائية. كما أن الحكم بتدبير الإبعاد جوازي لمحكمة الموضوع دون معقب عليها [1].

ويمكن تعريف الإبعاد بأنه: "*تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه مجدداً* " [2]، ويعرف أيضـــاً بأنه" *عمل بمقتضـــاه تنذر*

[1]- حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 1995/6/1، مج الأحكام، س17، رقم 39، ص224، أنظر د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص291.
[2]- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص327.

الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضـــها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء" [1].

ويتضـــح لنا من هذه التعاريف أن الإبعاد من البلاد تدبير لا يقع إلى على الأجانب [2]، والإبعاد المقرر بموجب قانون العقوبات الاتحادي [3] هو إبعاد قضائي، يصدر من المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم الجزائي ضد المحكوم عليه. وفي الحالات التي لا يكون فيها الحكم بالإبعاد قد صـــدر كبديل للعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة يتم تنفيذ حكم الإبعاد بعد انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه [4].

وقد نظم قانون العقوبات حالات إبعاد الأجنبي بســـبب ارتكابه جريمة، أي الحالات التي يصـدر فيها حكم من المحكمة ويعرف بالإبعاد القضـائي [5]، ويختلف هذا النوع عن الإبعاد الإداري الذي يتم بقرار من الإدارة ودون اشـــتراط وقوع جريمة معينة، وذلك بســـبب ما يمثله هذا الأجنبي في البلاد من تهديد للأمن العام، والمعروف أنه لا يجوز إبعاد المواطن سواء بحكم قضائي أو قرار

---

[1]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص290 ومابعدها.

[2]- قررت المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 769 لسنة 2010 س4، ق.أ جزائي، جلسة 2010/11/9، بأنه : " لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده .... هندي الجنسية فهو أجنبي عن الدولة وقد أدانته محكمة أول درجة بالحبس مدة أربعة أشهر والإبعاد وقد قضي الحكم المطعون فيه في استئنافه بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبسه شهر واحد ولم تتبعه بالإبعاد مما يفيد أنه أسقطه عنه وفق التعديل الذي أجراه على الحكم المستأنف، فيكون قد اخطأ في تطبيق القانون الواجب إعماله بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإضافة عقوبة الإبعاد إلى العقوبة المقضي بها إذ العيب الذي شاب الحكم قاصر على الخطأ في تطبيق القانون"، أنظر أيضاً: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 560، لسنة 2010 س4، ق.أ. جزائي، 2010/9/29. راجع الدكتور مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص222.

[3]- نصت المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة 1987على أنه: " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية".

[4]- تمييز دبي، الطعن رقم 180 لسنة 2003، جزاء، جلسة 2003/7/12، أنظر د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص219.

[5]- الإبعاد القضائي هو الذي يتخذ بناء على حكم أو أمر قضائي يصدر من المحكمة المختصة، عند ارتكاب المبعد بعض الجرائم، وهذا النوع من الإبعاد قد يكون وجوبياً تلتزم المحكمة بالحكم به، وقد يكون جوازياً بحيث تملك المحكمة السلطة التقديرية في تحديد المدة من عدمها. أنظر د. حسني الجندي، ص294.

إداري [1] لأن المادة (37) من الدســـتور تنص على أنه: " *لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الإتحاد*" [2].

ثانيا: مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الجريمة

والمصـــادرة هي نزع مال – تم ضـــبطه – جبراً عن صـــاحبه لكي يؤول إلى الدولة بغير مقابل، فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشـــياء مضـــبوطة ذات صـــلة بالجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل [3]، فهي إذاً عقوبة مالية، تتمثل في نزع المال قسراً عن صاحبه، وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل [4].

وتعرف أيضا بأنها نقل ملكية مال أو أكثر من أموال المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال [5].

وقد عرف الفقه المصري المصادرة بأنها "*نزع ملكية المال جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل "وبأنها" إضافة مال للجاني إلى ملك الدولة بغير مقابل*" وفي القضاء المصري عرفتها محكمة النقض في حكم حديث بها بأنها "*إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل*" [6].

---

[1]- استقر القضاء الإداري وسا يره في ذلك فقه القانون العام على تعريف القرار الإداري بأنه: إفصاح الإدارة إرادتها الملزمة، بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، بمعنى أن القضاء والفقه تبنى المعيار الشكلي في تحديد وتمييز القرار الإداري، إذ يكفي طبقاً لها المعيار أن يصدر العمل من جانب السلطة الإدارية . أنظر د. عمرو أحمد حسبو، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة الكتاب الأول، وزارة الداخلية - كلية الشرطة، ص121.

[2]- د. غنام محمد غنام : مرجع سابق : ص569.

[3]- د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص418، د.محمد محمد مصباح القاضي،مرجع سابق، 259.

[4]- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، 87.

[5]- د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص418، د.محمد محمد مصباح القاضي، ص259، د. حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص271، محمد مؤيد علي القضاة، مرجع سابق، ص72،د. سعيد الجنزوري، مرجع سابق، ص152 ومابعدها، د.محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص462.

[6]- د. علي فضل حسن، مرجع السابق، ص66.

والأصل في قانون العقوبات أن المصادرة عقوبة تكميلية، وهو ما أكدته المادة (82) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "*تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة. فاذا تعذر ضبط أياً من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية*".

وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة (41) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 حيث نصت على *أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"*.

أنواع المصادرة

ويمكن تقسيم المصادرة إلى نوعين إحدهما عام ينصب على كل ممتلكات المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها، والآخر خاص محله شي أو أشياء معينة بذاتها، وهو ما سنوضحه تاليا مع التركيز على المصادرة الخاصة بشكل مفصل لأن هذا النوع من المصادرة هو الذي ورد في قانون العقوبات الاتحادي.

1. المصادرة العامة:

هي التي تصـــيب المحكوم عليه في كل أمواله [1]، أي تلك التي ترد على جميع أموال الشخص وهي محظورة قانوناً سنداً لنص المادة (39) من الدستور الاتحادي التي تنص على أن: "

[1]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص271.

المصادرة العامة للأموال المحظورة، ولا تكون المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون" [1].

2. المصادرة الخاصة:

هي التي لا تقع إلا على شي معين سواء كان متصلاً بالجريمة أو مستعملاً في ارتكابها أو معداً لهذا الإستعمال [2]، وهي أيضاً ترد على شيء أو أشياء معينة بذواتها من أموال المحكوم عليه ذات صلة بالجريمة المرتكبة منه [3]، فهي لا تقع الا على شي معين سواء كان متصلاً بالجريمة أو مستعملاً في ارتكابها أو معداً لهذا الاستعمال [4].

والفرق بين المصـادرة العامة والخاصـة أن الأخيرة تنصـب على شـي معين ومحدد من أموال المحكوم عليه، أما الأولى فتنصب على جميع أموال المحكوم عليه.

والمصـادرة الخاصـة هي ما أخذ بها المشـرع الإماراتي بنص المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي وهي لا تجوز إلا بحكم قضـائي [5]، وهو ما اكده نص المادة (39) من الدسـتور الاتحادي بقولها " *ولا تكون عقوبة المصـادرة الخاصـة إلا بناء على حكم قضـائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون*".

وقد سـبق أن أشـرنا إلى أن المشـرع قد بين الأشـياء التي يجب مصـادرتها، وهي الأشـياء التي اسـتعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتنصـرف إلى الشـبكة المعلوماتية وأداة تقنية المعلومات وبرامج التواصـل الإجتماعي وغيرها من الوسـائل الإلكترونية طبقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

[1]- د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص418، د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص73.
[2]- د. محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص463.
[3]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص271.
[4]- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص112.
[5]- د.غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص419.

عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية

قيد المشرع هذه المصادرة بضرورة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا القيد يعد بمثابة حصر لمجال المصادرة، وترجع علته إلى الطبيعة القانونية للمصادرة، مما ينبغي أن تكون هذه الصفة شخصية، فلا ينال العقوبة إلا من يستحقها [1].

ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة، أي كل من لا يسأل جنائياً عن الجريمة، فلا يدخل بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها، فكل من لا يصدر ضده حكم بالإدانة في الجريمة يعد بريئاً منها ومن كل ما يترتب عليها [2].

والشخص حسن النية هو الشخص الذي لم يكن لديه العلم بإرتكاب الجريمة، فهو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة [3]، وكذلك الشخص الذي لا يتوافر لديه القصد أو الخطأ بالنسبة للجريمة [4].

ثالثاً: محو المعلومات أو البيانات أو إعدامها

يقصد بالمحو المسح الذي ينصب على البرامج أو البيانات أو المعلومات بما يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله [5]، ويشمل أفعال الإدخال والإتلاف والمحو والطمس لبيانات أو برامج معلوماتية [6]، ويعرف أيضا بإلغاء البرامج أو إزالة المعلومات الموجودة داخله بشكل نهائي [7]، وعدم وجود أثر لها سواء في الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص118.
[2]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص278.
[3]- د. محمد محمد مصباح القاضي، ص118.
[4]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص278.
[5]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص121.
[6]- د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2005. ص85.
[7]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص122.

ومثال ذلك إذا قام شخص بسب آخر عبر الهاتف المحمول من خلال إستخدام أحد البرامج الإلكترونية الحديثة، فعندما يصدر القاضي الحكم بهذا التدبير فسوف تقوم الجهة المختصة بطلب الهاتف محل الجريمة من الجاني ومحو كافة المعلومات والبيانات التي ارسلت إلى المجني عليه.

رابعاً: إغلاق المحل أو الموقع المرتكب فيه الجريمة

لقد ورد تدبير إغلاق المحل في القوانين العقابية كعلاج للجريمة، وهنا يختلف الإغلاق بحسبانه جزاءً جنائياً – وهو ما نحن بصدده – عن الإغلاق الإداري – وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدراسة وهو ما سنقوم بتفصيله تالياً:

يقصد بالإغلاق إيقاف نشاط المنشأة أو المؤسسة أو المحل المرتكب فيه الجريمة المقضي بإغلاقه أو منع ممارسته لنشاطه المرخص له به[1]، وهو يعادل عند تطبيقه على الشخص المعنوي لفترة معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي [2]، ويعرف أيضاً بأنه حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، وينصرف الإقفال إلى المحل كمؤسسة تجارية، لا ككيان مادي [3].

والمقصود بالغلق هنا الذي يتم بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة، وينصب على كل محل أو موقع ارتكبت فيه الجريمة، وفي الأحوال التي نص عليها القانون. ويكون من شأنه إبعاد هذا المحل أو الموقع – بصفة إما مؤقتة أو دائمة – عن دائرة التعامل به، متى أعتبر أي منها

---

[1]- أشارت المادة 128 من قانون العقوبات الاتحادي إلى أنه : " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة 126 أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

[2]- د. محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص464.

[3]- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص343.

الوسـيلة الممارس بها بعض الأنشـطة المعاقب عليها قانونياً [1]، ويعرف أيضـا بالغلق الصـادر من جهة مختصة على الموقع أو المحل المرتكب فيه الجريمة، وفقا لمدة معينة ينص عليها القانون.

وقد يكون المحل أو المكان أو الموقع الذي ارتكبت فيه جريمتي السـب والقذف بالوسـائل الإلكترونية وسـيلة تسـهل للجاني ارتكابها فيه، ولذلك يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه هذه الجريمة -إذا كانت قد ارتكبت بعلم مالكها- إغلاقاً كلياً أو لمدة معينة تحددها المحكمة. وهو ما جاء في نص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسـنة 2012 التي نصت على أنه: " ..... *كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة*".

والإغلاق عقوبةً جنائيةً وتدبيراً إحترازياً بحسـب الأحوال وهذا ما اخذت به العديد من التشريعات [2]، فالإغلاق عقوبة يراد بها إيلام المحكوم عليه و إلحاق الضرر به نتيجة إيقاف نشاطه الحرفي أو المهني الذي كان يمارسـه في هذا المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه جريمتي السـب والقذف بالوسائل الإلكترونية. مما يضر بالمحكوم عليه في كسبه من ذلك النشاط [3].

وينبغي في جميع الأحوال ألا يؤثر الغلق على حقوق الغير حسـن النية الذي لم يكن داخلاً في هذه الجريمة ولم يكن يعلم بها أسـاسـاً، سـواء بوصـفه فاعلاً أو شـريكاً [4]. فمثلاً لو قام أحد الأشـخاص بسـب أو قذف آخر عن طريق الشـبكة المعلوماتية الموجودة في إحدى مقاهي الإنترنت ولم يكن صاحب المقهى يعلم بنية هذا الشخص فهنا يسأل الجاني عن جريمة سب وقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أما صـاحب المقهى فيعتبر حسـن النية لا شريكاً لعدم علمه بنية الجاني.

---

[1]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص287.
[2]- د. محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص464.
[3]- د. محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص465.
[4]- د. محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص465.

ولم يبين المشرع في المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مدة الغلق، فقد تركها مطلقة غير مقيدة أي تخضع لتقدير القاضي، فله أن يجعل الغلق كلياً أو جزئياً لمدة تحددها المحكمة الصادر منها الحكم بإغلاق هذا المحل.

أما الغلق الإداري فهو "*مجرد إجراء إداري تأمر به وتنفذه السلطة الإدارية بسبب عدم وجود ترخيص بفتح أو إدارة المنشأة بقصد المحافظة على النظام العام*"[1]، ويعرف أيضا بأنه"*أمر يصدر من جهة إدارية بالغلق، وذلك لعدم حصول المحل على ترخيص بفتحه أو إدارته، أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيها*"[2].

وقد منح المشرع للجهة الإدارية – القائمة على شؤون التنظيم – بعض السلطات التي من خلالها تقوم بتسيير واستغلال وإدارة هذا المحل بتوافر الاشتراطات فيها. وجعلت الغلق هو جزاء مخالفة ذلك، حيث تقوم هذه الجهة بغلق بعض المحلات أو المنشآت التي تخالف القانون غلقاً إدارياً دون انتظار حكم قضائي من المحكمة، ويصدر قرار إداري بغلق هذا المحل أو المنشأه محل الجريمة[3].

الفرع الثاني: التدابير الجوازية

نصت المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "*مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة*".

---

[1]- د. محمد حميد مضحي المزمومي، مرجع سابق، ص464.
[2]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص287.
[3]- د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص287.

ويتبين لنا من النص المذكور أعلاه أن التدابير الجوازية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة تنقسم إلى التالي:

أولاً: وضع المحكوم تحت الإشراف أو المراقبة

وتعرف المراقبة بأنها "*تدبير احترازي مقيد للحرية يبتغي توفير معاملة خاصة لمن ينزل به تستهدف تحقيق إصلاحه وضمان ائتلافه مع المجتمع*" [1].

وقد عرفت المادة (115) من قانون العقوبات الإماراتي المراقبة بقولها أن "*المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم*":

1. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.
2. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
3. أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.
4. أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة".

فالمراقبة كما يتضح لنا من النص أعلاه هي تدبير جنائي يقوم على مجموعة من الواجبات التي تفرض على المحكوم عليه وتمثل تقييداً لحريته من حيث إلزامه بعدم تغير محل إقامته إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة، وعدم ارتياد الأماكن التي حددتها المحكمة في الحكم، وعدم مغادرة المسكن ليلاً إلا بناء على موافقة من الجهات المختصة بذلك [2].

وقد نصت المادة (139) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "*تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاثة*

---

[1]- د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص323.
[2]- د.مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص217.

سنوات". أي بمعنى أن المشرع حدد مدة تدبير المراقبة ولم يتركها مطلقة وأشترط أن لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويقوم مركز الإشـراف أو المراقبة بدراسـة الحالات المحولة إليه سـواء اجتماعياً وطبياً ونفسـياً، للوقوف على العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، ورسـم خطة للعلاج، وتقديم التقارير المطلوبة إلى المحكمة والإشـراف على تنفيذ التدابير المنصـوص عليها في هذا القانون [1]. كما يختص مكتب المراقبة بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجي هذه المراكز والمؤسسات.

أما بالنسـبة لمرحلة المراقبة فهنا تتجه جهود المراقب الإجتماعي في هذه المرحلة نحو شـخصـية الحدث وحاجاته ومطالبة المادية والاجتماعية والنفسـية محاولاً بأقصـى جهد تعديل شخصيته وإعادة تنشئته بما يجعله يعيش حياة طبيعية في هذا المجتمع [2].

ثانيا: الحرمان من استدخام شبكة معلوماتية

يقصد به منع الشخص من استخدام أي وسيلة إلكترونية تؤدي إلى ارتكاب جريمتي السب والقذف. ولم يحدد المشرع مدة معينة للحرمان فقد تركها تقديرية للقاضـي وله أن يحكم بالمدة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

ثالثاً: الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل

بالرجوع إلى نص المادة (137) من قانون العقوبات الاتحادي بخصـوص الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي، وما يلزم اتخاذه لمتابعة حالة الجاني نجدها تنص على أن *: "يرسل المحكوم بإيداعه مأوىً علاجياً إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض*

---

[1]- د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص314.

[2]- د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص314.

حيث *يلقى العناية التي تدعو إليها حالته*". ويصدر بتحديد المنشأة الصحية قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير العدل.

وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك، وينبغي النظر إلى إعادة التأهيل على أساس أنه نمو أو تنمية، وهو نسق أو عملية لأن أهدافه وطريقة تحقيق هذه الأهداف تختلف من شخص إلى آخر بحسب ظروف كل شخص، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر[1].

ويقصد بإعادة التأهيل "*مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية*" [2]، ويقصد أيضا به "*إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً*" [3]، لكي يعيش حياته بشكل طبيعي كبقية الأفراد دون الرجوع مرة أخرى لارتكاب مثل هذه الجريمة.

ويعرف أيضاً بأنه "*عمل إداري اجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن القانوني مع الفن والخبرة التي يقوم بها المؤهِل بإعادة تأهيل المؤهَل لتحقيق غرض محدد*" [4]. ويضمن معنى التأهيل إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي سوف تنغرس فيه، فبذلك يحترم القوانين بعد ما كان يخالفها، ويندمج في الحياة الإجتماعية بعد ما كان بعيداً ومنعزلاً عنها [5].

---

[1]- د. محمد فتحي عبدالحي، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، دار الكتاب الجامعي، 2000، ص188.
[2]- د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، 2007، ص13.
[3]- د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص71.
[4]- د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص75.
[5]- د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص13.

ويلاحظ هنا المشرع في نص المادة (43) سالفة الذكر ترك أمر تحديد مدة العلاج مطلقة وحسب تقدير القاضي وما يراه، فلم يقيدها بمدة معينة أو محددة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد و تقسيم:

لقد تناول الكثير من الباحثين أثر التطور التكنولوجي والتقني وتطور الوسائل الحديثة والتكنولوجية وإنعكاساتها على الحياة القانونية في وقتنا الحالي[1]، ومن جملة ذلك تطرق الباحثون القانونيون الجرائم التي ترتكب بإستخدام هذه الوسائل التكنولوجية، كجرائم القرصنة الالكترونية، والإحتيال، وسرقة المعلومات وغيرها من الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا.

ولكن يلاحظ أن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، لم تنل نصيبها بعد من البحث والدراسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى حداثة وجود التتشريعات التي تعاقب عليها، علاوة على وجود العديد من الدراسات التي تناولت هذه الجريمة بصورتها التقليدية التي ورد النص عليها في التشريعات الجزائية في العديد من الدول.

وحيث أن الجرائم التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية، جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة، وتختلف عن الجرائم التقليدية من حيث وسيلة واسلوب وطرق ارتكابها فإن لها أعمال إجرائية مختلفة عن غيرها، ونظراً لندرة الدراسات المتعلقة بها كما أسلفنا فإن دراسة هذا الفصل وشرح وتفصيل الجوانب الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية سوف ترتكز بشكل اساس على الأحكام القضائية.

والأعمال الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية كما هو معلوم هي أعمال شكلية، وجميع إجراءات الخصومة يجب أن تتم بالوسيلة التي يحددها القانون وليس بالوسيلة التي يختارها الخصوم.

---

[1]- د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص5.

ويقصد بالوسائل الإجرائية تلك التي بإستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة، التي تثبت وقوع هذه الجريمة، وتحدد شخصية مرتبكها [1].

وحيث أن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية تعد من الجرائم سريعة الإنتشار بين الأفراد والعابرة للحدود، فإن ذلك يزيد من صعوبة إثباتها [2]، مما يضع التشريعات الإجرائية أمام جرائم يسهل إفلات مرتكبيها من العقاب مما قد يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي يتطلب حلول قانونية متعلقة بمسألة الدليل.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن طبيعة الاجراءات التي يجب على السلطات المختصة اتخاذها في سبيل ملاحقة مرتكبي جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، وإلى أي حد تنطبق نصوص القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية على هذا النوع من الجرائم؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سوف يتناول هذا الفصل البحث في بعض الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية الحديثة استناداً الى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الشكوى كقيد عام على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثالث: الإثبات القضائي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

---

[1]- د. حسين بن سعيد اليافعي، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، ص18.

[2]- د.محمود محمد محمود جابر، الإحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة- جرائم نظم الإتصالات والمعلومات- الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص7.

المبحث الأول: الشكوى كقيد عام على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في بعض الجرائم إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. ومن هذه الجرائم جريمة سب الأشخاص وقذفهم [1].

كما ونص أيضاً على أنه: "*تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة*" [2].

ومفاد ذلك ان النيابة العامة لا تستطيع رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التي سبق ذكرها ما لم يتقدم المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بالشكوى سواء للنيابة العامة مباشرة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، أو لأحد أفراد السلطة العامة في الجرئم المتلبس بها على النحو الذي سلف.

وحيث أنه لم يرد نص خاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتعلق برفع الدعوى في جريمتي السب والقذف الواردة فيه، فإنه يبدو من المنطق أن تطبق على هذه الجريمة القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه المتعلق بضرورة تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي وحسب الأحوال المبينة في المادة (11) التي سبق الإشارة إليها.

---

[1]- المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
[2]- المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

والأصل في تحريك الشكوى سواء كانت شفوية أو كتابية أن تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من مأموري الضبط القضائي [1].

وللوقوف على مدى انطباق الأحكام الخاصة بالشكوى الواردة في قانون الإجراءات على جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة وبالتالي كونها قيد على النيابة العامة لرفع الدعوى الجزائية فيها فإنه يتعين البحث في ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الشكوى.

المطلب الثاني: نطاق الشكوى.

المطلب الثالث: شروط الشكوى.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

نصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 على أنه: "*لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:*

1. *السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر.*
2. *عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطه من يتولاه أو يكفله.*

[1]- طبقاً للمادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام ". بالإضافة إلى المادة (31) من القانون سالف الذكر " يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم" .

3. الإمتناع عن آداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4. سب الأشخاص وقذفهم.

5. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

كما ونصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه على أنه: *"تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة"*.

تعريف الشكوى

وإستناداً الى النصين السابقين يمكن تعريف الشكوى بأنها قيام المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بإبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة- في حالة التلبس- برغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضد الغير عن أي من الجرائم التي حددها القانون حصراً [1].

أي أن الشكوى إجراء أساسي تطلبه المشرع لقيام المجني عليه أو من يقوم مقامه باتخاذه حتى يتمكن القضاء من ممارسة دوره واختصاصه، حيث أنه لا يمكن له بدء ممارسة التحقيقات والمحاكمة في الدعاوي الجزائية إلا بناء على طلب من قبل طرف من أطراف العلاقة في الشكوى [2].

---

[1]- أنظر المستشارعدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، 1990، ص207، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص50.

[2]- القاضي سالم روضات الموسوي، جرائم السب والقذف عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص168.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للشكوى، إذ يجوز أن تكون الشكوى التي يقدمها المجني عليه أو من يقوم مقامه خطية أو شفهية [1].

وتجدرالإشارة هنا إلى أن الشكوى بهذا الإطار تختلف عن مجرد تقديم بلاغ للنيابة العامة ويظهر الإختلاف بينهما من النواحي التالية [2]:

أولاً: أن البلاغ ليس إلا إخبار للسلطات عن وقوع جريمة ما ولا يشترط فيه توافر صفة خاصة في المبلغ حيث يمكن لأي شخص التبليغ عن أي جريمة عند العلم بها، في حين يشترط في الشكوى أن يكون المبلغ هو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ثانياً: أن الشكوى تعتبر شرط أساسي في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددها القانون حصراً. بينما البلاغ يتم في كافة الجرائم دون قيد أو شرط.

ثالثاً: أن الشكوى تعتبر قيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بينما لا يعد البلاغ شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: نطاق الشكوى

لقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت الجرائم التي يجب تقديم الشكوى فيها للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، كإجراء أساسي لتحريك الدعوى الجزائية، وقد سبق تعداد هذه الجرائم. ومنها جريمتي السب والقذف.

---

[1]- القاضي سالم روضات الموسوي، مرجع سابق، ص169.

[2]- أنظر صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1986م، ص11، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص50، الأستاذ أحمد أحمد أبو سعد، مرجع سابق، ص25.

كما أن المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: "*لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار اليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل...*".

ولكن السؤال الذي قد يثار هنا هل تخضع جريمتي السب والقذف الواردة في نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للأحكام المتعلقة بالشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا فيما يتعلق بتقديم الشكوى أو التنازل عنها؟. أو بمعنى آخر هل يلزم في جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة التقدم بشكوى كأساس لرفع الدعوى الجزائية، وهل تنقضي الدعوى الجزائية لهذه الجريمة بالتنازل عن الشكوى؟.

الحقيقة أن المشرع لم ينص صراحة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الشكوى أو التنازل عنها بالنسبة لجريمتي السب والقذف الواردة في هذا القانون، وعليه فإن المنطق يقضي بأن يتم الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي ضرورة التقدم بشكوى كأساس لرفع الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للتنازل.

ولكن بمطالعة بعض الأحكام القضائية يظهر أن الحال يختلف من وجهة نظر القضاء الذي يبدو أن بعض أحكامه اتجهت إلى عدم خضوع جريمتي السب والقذف بالوسائل الكترونية للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشكوى، إذ قرر أنه لا يلزم لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى من المجني عليه، كما أن الدعوى الجزائية لا تسقط بالتنازل عن الشكوى.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة تمييز دبي في حكم لها بأنه: " *...لا يصح تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في جرائم السب والقذف باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات وإذ خالف الحكم المطعون فيه بقضائه بإنقضاء الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده لتنازل المجني عليه إستناداً الى المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية فضلاً على أن المادة المذكورة مقصورة على سب الأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات الاتحادي دون السب المعني بالمادة (20) من*

المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كما سلف بيانه أعلاه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعين نقضه وإذ كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجبه عن نظر موضوع استئناف المطعون ضده فإنه يتعين مع النقض الإحالة" [1].

وتعليقاً على هذا الحكم يبدو أن المحكمة قد رأت أن أحكام الشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على جريمتي السب والقذف وفقاً للمادة (20) المذكورة سابقاً، وقد عللت المحكمة ذلك بقولها أن وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية لم ينقله المشرع الى المرسوم رقم (5) لسنة 2012 يفترض أن المشرع قرر مخالفة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وهو تحت بصره وسمعه، وأنه لو أراد تطبيقه أو الرجوع إليه لذكر ذلك في صدر المادة (20) [2].

وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت المحكمة الاتحادية العليا الدائرة الجزائية في حكم لها بأن "*.. أن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى دون غيرها وبما أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة (1/20) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 والذي هو قانون خاص والمدان بها الطاعن غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالي لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بالتهمة المسندة إليه ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالرغم من تنازل الشاكي عن شكايته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويبقى النعي على غير أساس متعين الرفض*" [3].

ولكن بمطالعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا بهيئتها العامة نجد أنها قد قررت العدول عن المبدأ المقرر في الطعون السابقة وبوجوب إعمال أحكام المادتين (4/10، و16) من قانون

---

[1]- راجع حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 2016/81 جزاء، تاريخ2016/2/22.
[2]- راجع حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 2016/81 جزاء، تاريخ2016/2/22.
[3]- راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الإثنين الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، الطعن رقم 333، لسنة 2016، جزائي.

الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحكمت برفض الطعن..." [1].

وتفاصيل هذا الحكم أن محكمة أم القيوين الاتحادية الابتدائية قد قضت بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل في قضية سب بإحدى وسائل تقنية المعلومات، إلا أن النيابة العامة استأنفت الحكم للخطأ في تطبيق القانون لعدم انطباق أحكام المادتين (10، 16) من قانون الإجراءات على الواقعة، لكن محكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية قضت برفض طلب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت النيابة العامة على هذا الحكم متمسكة برأيها بعدم إنطباق أحكام المادتين (10، 16) من قانون الإجراءات على الواقعة. وبعد عرض الأمر على الهيئة العامة في المحكمة الإتحادية العليا انقسم الرأي حول هذا الموضوع وخصوصاً أن دائرة الجزاء في هذه المحكمة كانت قد أصدرت عدة أحكام نحت فيها إلى عدم جواز تطبيق المادتين (4/10، 16) من قانون الإجراءات الجزائية على جريمتي السب والقذف الواردة بالمادة (20) آنفة البيان، إلا ان المحكمة الاتحادية في نهاية الأمر أقرت مبدأ وجوب إعمال المادتين (4/10، 16) على جريمة السب بإحدى الوسائل الإلكترونية دون ما يخالفه من مبادئ وقررت: "*أن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويغدو نعي النيابة العامة الوارد بوجه النعي على غير أساس خليقاً برفض الطعن*" [2].

وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بأنه: "*ولما كان ذلك وكانت قد استقرت الأحكام في قضاء هذه المحكمة بوجوب إعمال أحكام المادتين (4/10، 16) قانون الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا*

[1]- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 190 لسنة 2017، جزاء شرعي، 2 لسنة 2017 هيئة عامة.
[2]- للمزيد راجع الطعن رقم 190، جلسة 2017/6/13م، لسنة 2017، جزاء شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، هيئة عامة، رقم2، لسنة 2017.

النظر وعاقب المطعون ضدها رغم أنها دفعت بعدم تقديم الشكوى في الأجل القانوني فإن الحكم يكون قد خالف القانون ويتوجب نقضه" [1].

ويبدو أن ما ذهبت إليه كلاً من الدائرة الجزائية والهيئة العامة في المحكمة الاتحادية العليا من إقرار مبدأ إعمال المادتين (4/10، 16) من قانون الإجراءات الجزائية على جريمتي السب والقذف بإحدى الوسائل الإلكترونية أكثر موافقةً لنصوص القانون وأحرى أن يتم تطبيقها وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يدل على أن ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات إنما ينطبق على كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات وغيره من القوانين العقابية الخاصة طالما أنه لا يوجد نص خاص في تلك القوانين يقيد من تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أن نص المادة (5/10) من قانون الإجراءات الجزائية قد أشار لعبارة (الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون) ويبدو أن المشرع قد قصد بذلك ما قد يستجد في المستقبل من جرائم قد ينص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين جنائية خاصة و تستلزم تقديم شكوى لإتحادها في العلة مع الجرائم التي تم ذكرها حصراً في ذات المادة.

ثالثاً: أنه لا يوجد نص خاص في القانون رقم (5) لسنة 2012 يتعلق بأحكام الشكوى وبالتالي فإنه من الطبيعي تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية خصوصاً أنه لا يوجد اختلاف بين جريمتي السب والقذف في كلا القانونين إلا بالوسيلة المستخدمة.

---

[1]- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 406، لسنة 2017، جزائي، تقنية معلومات، جلسة الإثنين الموافق 30 أكتوبر 2017.

المطلب الثالث: شروط الشكوى

للشكوى شروط لا بد من مراعاتها وهذه الشروط منها ما هو متصل بالمجني عليه وأخرى تتعلق بمن تقدم ضده الشكوى وسوف ما سيتم بحثه فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمجني عليه

1. يشترط أن تقدم الشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً سواء كان ذلك بوكالة خاصة أو عامة، وعليه لا يجوز لأي شخص آخر أن يتقدم بالشكوى مهما أصابه من أضرار من جريمتي السب والقذف طالما أنه ليس مجني عليه. وعليه فلا يجوز للزوج مثلاً أن يتقدم بالشكوى عن جريمتي السب والقذف التي وقعت بحق زوجته ما لم يكن يمثلها قانوناً [1].

2. يجب أن تصدر الشكوى عن إرادة حرة مميزة وأن لا تكون تحت واقعة إكراه مادي أو معنوي سواء كانت الشكوى صريحة أو ضمنية [2].

3. أن يكون المجني عليه قد بلغ السن القانوني عندها يجوز له التقدم بالشكوى من تلقاء نفسه أو توكيل غيره، أما إن كان قاصراً فإن الشكوى تقدم من ولي أمره نيابه عنه، وإن لم يكن له ولي فالنيابة ولي من لا ولي له [3]. وهذا ما أكدت عليه المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: " *وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه*".

---

[1]- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 119، لسنة 15 ق، جلسة 1994/2/16، مجموعة أحكام المحكمة س16 (1994)، ص69، أنظر د. فتيحة محمد قواري، د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص56.

[2]- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص59.

[3]- نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: " إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصابا بعاهه في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه".

4. إذا تعدد المجني عليهم في جرائم الشكوى يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ولا يشترط تقديمها من جميع المجني عليهم [1].

ثانياً: شروط تتصل بالمشتكى عليه

1. تقدم الشكوى ضد من ارتكب الجريمة شريطة أن يكون شخص محدد بذاته، ولا يكفي الإبلاغ عن الجريمة بل يتعين معرفة مرتكبها. مثال ذلك إبلاغ الجاني عن جريمة السرقة دون معرفة مرتكبها ثم تبين أنه ابنه في هذه الحالة يتعين تقديم شكوى ضد ابنه.

2. إذا تعدد المتهمون فيكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم فتعتبر كأنها مقدمة ضد الباقين حتى لو كان بعضهم مجهولاً [2].

المطلب الرابع: انقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق بالشكوى حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بأحد ثلاث طرق:

أولاً: التنازل

يقصد بالتنازل عن الشكوى قيام المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بإعلان رغبته في وقف شكواه ضد المتهم وعدم رغبته في السير بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية، وقد نصت المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "*لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، وفي حال تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم*

[1]- نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
[2]- نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، أنظر د. فتيحة محمد قواري، د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص58، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص60.

يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين، وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعم".

وقد سبقت الإشارة عند البحث في نطاق الشكوى إلى وجود اختلاف في الأحكام القضائية حول التنازل عن الشكوى فيما يتعلق بجريمتي السب والقذف في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً: الوفاة

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، لأنه حق شخصي لا يورث شريطة أن تكون الوفاة قد حصلت قبل تقديم الشكوى وهو ما نصت عليه المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "*ينقضي الحق بالشكوى في الأحوال الواردة في المادة (10) بموت المجني عليه*". وعليه فإنه لا تأثير للوفاة على سير الدعوى إذا حصلت بعد تقديم الشكوى [1].

ثالثاً: مضي المدة

لقد ورد النص على عدم قبول الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2]. ومفاد ذلك أن المجني عليه إذا لم يقم بالشكوى قبل مرور ثلاثة أشهر على وقوع الجريمة ضده فإنه يفقد حقه في تقديمها.

ولعل مرد ذلك قناعة المشرع أن مرور ثلاثة أشهر دون التبليغ عن الجريمة يعد قرينة قاطعة على عدم رغبة المجني عليه في تقديم الشكوى [3].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها على أنه: "*ولما كان ذلك وكانت قد استقرت الأحكام في قضاء هذه المحكمة بوجوب إعمال أحكام المادتين (4/10، 16) من قانون*

---

[1]- المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 20842، لسنة 59 قضائية، جلسة 1994/4/27، س25، ص898، رقم 173.

الإجراءات الجزائية على جريمة السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وعاقب المطعون ضدها رغم أنها دفعت بعدم تقديم الشكوى في الأجل القانوني فإن الحكم يكون قد خالف القانون ويتوجب نقضه" [1].

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لقد أثارت الجرائم المرتكبة عن طريق الوسائل الإلكترونية كغيرها من الجرائم مسألة الاختصاص على المستوى المحلي أي من هي المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة.

والاختصاص يعني "*سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى*" [2]، ويعرف أيضا بأنه"*تنظيم ولاية المحاكم، وصلاحيتها للفصل في الدعاوى الجزائية من خلال تحديد نصيب القاضي الذي تقرره له ولاية القضاء من هذه الدعاوي*" [3].

والاختصاص يندرج تحت ثلاث أنواع هي: الاختصاص من حيث الشخص، والاختصاص من حيث المكان، والاختصاص من حيث النوع، ففي حال انعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى من إحدى هذه الأنواع لم يكن لها سلطة الفصل فيها [4]؛ وإذا فصلت رغم ذلك فيها يكون حكمها باطلا حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك [5].

---

[1]- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 406، لسنة 2017، جزائي، تقنية معلومات، جلسة الإثنين الموافق 30 أكتوبر 2017.

[2]- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الإمارات، 1990، ص219.

[3]- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص353.

[4]- د. محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص99.

[5]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت – مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، 2013، ص135.

ويتحدد اختصاص الجهة التي تجري التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها [1]، لكن بالنسبة للإخبار أو الشكوى فإنها تقدم إلى أي محكمة تحقيق ومن ثم تقوم هذه المحكمة بإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانياً لإكمال الإجراءات ولا يشكل ذلك عيب يستوجب بطلان الإجراءات لما تقتضيه المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "*إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب*".

وبالتالي فإنه يحكم إختصاص المحاكم الجزائية ثلاثة معايير أساسية هي التي تحدد المحكمة المختصة في نظر الواقعة والفصل فيها وهو ما سيتم بحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني.

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

يُعرِف البعض الاختصاص النوعي بأنه "*الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة، على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة، أو السلطة التي تخول قانونا محكمة من المحاكماالفصل في دعاوى معينة*" [2]. ويقصد بالاختصاص النوعي أيضاً تخصيص محاكم معينة لأنواع معينة من الجرائم، أو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون

[1]- نص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ".
[2]- أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2018، ص66.

العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة [1]. ويعتمد هذا المعيار في تقسيمه نوعية الجرائم و جسامتها أي جنايات، وجنح، ومخالفات.

وقد قسم قانون العقوبات الاتحادي الجرائم على النحو التالي:

نصت المادة (28) منه على أن: "*الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:*

1. *أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.*
2. *الإعدام.*
3. *السجن المؤبد.*
4. *السجن المؤقت".*

كما نصت المادة (29) منه على أن: "*الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:*

1. *الحبس.*
2. *الغرامة التي تزيد على ألف درهم.*
3. *الدية".*

ونصت المادة (30) منه أيضاً على أن: "*تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحداهما:*

الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك. الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم".

وقد نصت المادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "*فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الإبتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات*

---

[1]- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص355.

التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح".

ويلاحظ من النص السابق ان المشرع الإماراتي قد قسم المحاكم الاتحادية إلى نوعين هما محاكم الجنايات، ومحاكم الجنح وفوق هذه المحاكم توجد المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة نقض أو تمييز، وهذا ما ينطبق على المحاكم المحلية أيضاً [1].

وطبقا للمادة (147) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته، تختص أيضاً المحاكم الجزائية - بحسب الأصل - بنظر الدعاوى المدنية لتعويض الضرر التابعة للدعوى الجزائية، مهما بلغت قيمتها [2].

وبالتالي فإنه لاتثور أية مشكلة في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر جريمتي السب والقذف بوسائل الكترونية، فطالما أنها تشكل جريمة من نوع الجنحة فإنه تختص بنظرها محكمة الجنح دون غيرها.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه " *إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت اليها أولاً* " [3].

---

[1]- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص220، أ.د.أبو الوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص70، د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص236، أ.د. علي إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل/دبي، 2007، ص188، المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص355.

[2]- المادة (147) قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته على أنه: " يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً".

[3]- نص المادة (145) قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني " *أن يتحدد إختصاص المحكمة بحسب مكان إرتكاب الجريمة*" [1]، وقد حدد المشرع الاتحادي الإماراتي الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية وفقاً لمعيار مكان وقوع الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي نصت على أنه: "*يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة*".

وأيضاً نصت المادة (47) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "*مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات خاصة بالحكومة الإتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما*".

وبذلك يتحدد معيار مكان وقوع الجريمة طبقاً للإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية [2]، ووفقاً لهذا المعيار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن أتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات، يمكن إجمالها في أنه معيار مرن، فضلاً على أنه معيار حصول نشاط أدى إلى وقوع الإثبات وجمع أدلة الجريمة، والمحكمة التي لها ولاية يجب أن تكون قريبة من مكان مسرح الجريمة [3]. أي ينبغي أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص المكاني للمحكمة التي ترفع إليها [4].

---

[1]- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص363.
[2]- د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص238.
[3]- صغير يوسف، مرجع سابق، ص143.
[4]- د. محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص101.

ولكن قانون الإجراءات الجزائية استثنى من تطبيق هذا المعيار حالة الشروع في الجريمة حيث يعتبر أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وكذلك في الجرائم المستمرة حيث اعتبر مكان الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار، وكذلك في الجرائم المتتابعة التي يعتبر مكان الجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها [1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن " *الدفاع تمسك بكون الطاعن هو المجني عليه وليس الجاني وبأن الصورة متناقضة وغير مستقرة في عقيدة المحكمة، وأنه دفع بعدم اختصاص محاكم أبوظبي إذ أن تسجيل الفيديو تم في مدينة دبي إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه هذا بينما رد عليه الحكم الإبتدائي الذي أسس قضاءه برفض هذا الدفاع بالقول بأنه من الجرائم المستمرة وجرائم الصحافة والنشر تعتبر الجريمة واقعة في كل مكان تصله وسيلة النشر، مما يعيب الحكم المعطون فيه ويستوجب نقضه والإحالة. وحيث أنه كان النص في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة" إلا أنه لما كان النص في المادة (143) من نفس القانون أنه "... وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وتتحقق فيها الغاية من التشهير أو الإساءة كما هو الحال بالنسبة للجريمة موضوع الطعن، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أورد هذا الدفع ورد عليه رداً سائغاً، مما يكون معه ما ينعاه الطاعن بهذا الخصوص على غير أساس يتعين رفضه*" [2].

ولكن قد يثور التساؤل هنا عن تحديد المحكمة المختصة بالفصل في جريمتي السب والقذف الوسائل الإلكترونية الحديثة في حال وقعت الجريمة من شخص خارج الدولة وكان المجني عليه شخص داخل الدولة أوالعكس؟.

---

[1]- المادة (143) قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

[2]- أنظر حكم محكمة نقض ابو ظبي، الدائرة الجزائية، رقم 161 لسنة 2016، نقض جزائي .

تأسيساً على ما سبق فإنه لا توجد اشكالية في حال وقوع الجريمة من شخص داخل الدولة تجاه شخص خارجها حيث يتحدد إختصاص المحكمة بناءً على مكان وقوعها على النحو الذي تم توضيحه سابقاً، أما في الحالة الثانية أي إذا وقعت من شخص خارج الدولة فقد حسم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي هذه المسألة بنص المادة (144) التي أكدت على أنه "*إذا وقعت جريمة من الجرائم التي يسري عليها أحكام القانون الوطني، ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة*". أي أن اختصاص المحاكم الجزائية التي تقع في أبوظبي عن الجرائم التي يرتكبها الجاني خارج الدولة اختصاصاً اصلياً دون النظر إلى محل إقامة الجاني مرتكب الجريمة [1].

والتالي تكون محكمة الجنح في العاصمة ابو ظبي هي المحكمة المختصة في نظر جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية التي ترتكب خارج الدولة بحق أشخاص داخلها.

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي "*الضابط أو المعيار الذي يجعل المحكمة مختصة بنظر الدعوى اعتماداً على الحالة الشخصية للمتهم*" [2]. ويقصد بالاختصاص الشخصي "*الأخذ بالإعتبار الشخصي لتحديد المحكمة المختصة*" [3].

فالأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون والقضاء [4]، ويترتب على ذلك أن يخضع جميع الأفراد للقضاء الوطني عند إرتكابهم جريمة في إقليم الدولة بغض النظر عن شخوصهم، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تختص محاكم الجنح بنظر جريمتي السب والقذف بوسائل الكترونية

---

[1]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص69.
[2]- د. محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص100.
[3]- المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص370.
[4]- أنظر المادة (25) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971، المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بصرف النظر عن شخصية مرتكبيها، لأن القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي عدم الإعتداد بشخص المتهم أو صفته أو حالته في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية [1].

إلا أنه وتحقيقاً للعدالة بصورة أوفى راى المشرع أن بعض الفئات من الأفراد تستدعي مراعاة خاصة لظروفهم وبالتالي فقد حدد لهم محاكم خاصة تتبع إجراءات معينة تتناسب مع ظروفهم الخاصة، ومثال ذلك محاكم الأحداث [2] التي تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحداث، ومحاكم القضاء العسكري المختصة بنظر القضايا العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقاً لقواعد سريان القانون من حيث المكان والأشخاص الواردة في قانون العقوبات الاماراتي، فإنه يخضع أيضاً للقضاء الوطني لدولة الإمارت كل مواطن إرتكب جريمتي السب والقذف بوسيلة إلكترونية خارج الدولة إذا عاد الى الامارات وكانت هذه الجريمة معاقباً عليها في تلك الدولة [3].

المبحث الثالث: الإثبات الجنائي في جريمتي السب والقذف عبر الوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعد الإثبات من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، بل أنه يمكن القول بأن جميع الإجراءات التي تم وضعها إنما تهدف بشكل أساسي إلى إثبات الحقيقة. لأنه يترتب على هذا الإثبات نتائج جسيمة فإما تتحقق براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو تتم إدانته ومعاقبته طبقاً لأحكام القانون.

---

[1]- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1990م، ص23، أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص73.

[2]- قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (9) لسنة 1976.

[3]- المادة (22) من قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م.

ويمكن تعريف الإثبات الجنائي على أنه "*إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفقاً للقواعد التي أخضعها له*" [1].

فالإثبات بالدليل يؤدي إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، لأنه بدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة، ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب، ويجدر الذكر أن إجراءات الاستدلال والتحقيق في الجريمة التقليدية تختلف عن التحقيق في الجريمة الإلكترونية، بحيث أن هذا الاختلاف يتمثل بصورة أساسية في صلاحية استخدام إجراء معين من الإجراءات التقليدية في إثبات كل نوع من هذه الجرائم، ففي الجريمة التقليدية شهادة الشهود هي أهم وسيلة للإثبات بينما هي ليست كذلك بالنسبة للجريمة الواقعة بالوسائل الإلكترونية، وعليه فإن البحث في الإثبات الجنائي عن الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية يعني أن يكون البحث عن الإثبات التقني الحديث للحصول على دليل أو لإثبات هذه النوعية من الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون للإثبات الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا في مصر، وكذلك في فرنسا، في حين أنه يوجد قانون للإثبات الجنائي في بعض الدول كالسودان [2]، وبريطانيا [3].

ويمكن القول بأن الإثبات في المواد الجنائية، يقصد به تلك النتيجة التي يتوصل إليها قاضي الموضوع عن طريق الأدلة المتاحة في الدعوى، أما بالنسبة لعمليات الإثبات فهي تمر بمراحل عديدة منها جمع الاستدلالات والدلائل المختلفة من أجل إسنادها للمتهم [4].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص405.

[2]- قانون الإثبات السوداني لسنة 1994.

[3]- د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبادالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلالة معرفية على شبكات التواصل الإجتماعي " الفيسبوك – التوتير – اليوتيوب "، 2013، ص77 ومابعدها.

[4]- د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دارالفكروالقانون، 2010 ص 588.

وبالتالي فإن اثبات جريمتي السب والقذف ليس له طريق خاص، لذا يترك الأمر لتقدير القاضي لأنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها "*....وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء على لسان المدعي بالحقوق المدنية في صحيفة دعواه في شأن تحديد ألفاظ السب فلا يجوز مجادلتها أمام محكمة النقض*" [1].

والإثبات له طرق متعددة في المواد الجزائية فالمشرع لم يقيد الإثبات في المواد الجنائية، ولم يحصره في وسائل معينة [2]. وعليه فإن هذا المبحث سوف يتناول أهم طرق الإثبات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإعتراف

المطلب الثاني: الدليل الالكتروني

المطلب الثالث: شهادة الشهود

المطلب الرابع: الخبرة

---

[1]- أنظر طعن 277، لسنة 47، ق جلسة 1977/6/20، س28، ص786. المستشار عدلي خليل، مرجع سابق ص182.

[2]- د.أحمد بوعتابة الزعابي، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات في المغرب والإمارات، الطبعة الأولى، 2009، ص98 ومابعدها.

المطلب الأول: الإعتراف

يقصد بالإعتراف "*إقرار المتهم على نفسه بمجلس القضاء بارتكابه الواقعة المنسوبة إليه*" [1].

كما يعرف أيضا بأنه "*إقراره على نفسه إقراراً صريحاً بارتكاب الوقائع الإجرامية كلها وظروفها*" [2].

وقد نصت المادة (51) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن: "*الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر. ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أُثير في دعوى أخرى*".

ويشترط في الإعتراف أن يصدر من المتهم نفسه، وأن يكون موضوع الإعتراف واقعة محددة تتعلق بالجريمة، وأن تكون هذه الواقعة ذات أهمية في الدعوى وتتصل بالجريمة، وتقرر مسؤولية المتهم عنها، وأن ينصب الإعتراف على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلاً [3].

ويشترط أيضاً لصحة الإعتراف أن يصدر عن شخص متهم بإرتكاب جريمة ما، يمتلك إرادة مميزة وحرة، وأن يكون صريحاً أي محدداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وهو ما أكدته محكمة تمييز راس الخيمة حيث قررت في حكم لها بأنه: "*من المقرر أن الإعتراف يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة بحيث لا يحتمل تأويلاً في مناسبة الإتهام بمعنى تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد، وأن لا تحمل ألفاظه بما لم يقصده منها*" [4].

---

[1]- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص263، د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، 2006، ص364، أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص176.

[2]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص176.

[3]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص177.

[4]- أنظر حكم تمييز رأس الخيمة، تاريخ 2010/5/22، مجموعة الإحكام رقم 70، ص410.

ومن المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وإن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع [1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أبوظبي الاتحادية بأنه من المقرر "*.... وبالرجوع إلى معطيات الدعوى وأدلتها ومنها اعترافات المتهم الأول بتحقيقات النيابة بأنه تلفظ في المقطع أنت يا ..... وقام بالبصق وذلك عندما كان يتحدثون عن المنتخب، مقرراً بأن الذي نشر مقطع الفيديو المسيء المتهم ..... من الثابت أن المتهم أدلى بها وفقاً لاعترافه بتحقيقات النيابة بعد مواجهته بها إلا أنه قرر بأنه لم يقصد سب .... وإنما كان يرغب في سب المتهم الثاني، إلا أن نتيجة الفعل الذي ارتكبه المتهم الأول وهي الإساءة والإيذاء لمشاعر الآخرين والاخلال بالآداب العامة هي واحدة وبالتالي فإن محاولة إنكار المتهم الغرض منه درء الإتهام عنه فمتى اتجهت إرادته إلى ذلك عد مسئولاً عن ذلك الفعل الذي قام بارتكابه بصرف النظر عن شخص المجني عليه هل كان هو المقصود أو غيره فالناس أمام القانون سواء.....*" [2].

ويبدو واضحا من خلال منطوق الحكم السابق أن المحكمة قد استندت في إدانة المتهم إلى اعترافاته التي أدلى بها خلال تحقيقات النيابة العامة، مما يعني أن الاعتراف في جريمتي السب والقذف بوسيلة إلكترونية يعتد به كإحدى وسائل الإثبات.

---

[1]- أنظر حكم محكمة التمييز – دبي الطعن رقم 2009/39 جزاء – جلية 2009/3/16 .

[2]- أنظر حكم محكمة أبوظبي الإبتدائية رقم 2015/4147 –جنح .

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني

أولاً: تعريف الدليل الإلكتروني

يقصد به " *مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم حتى يمكن الأخذ به كدليل أمام القضاء الجزائي*" [1]. كما يعرف أيضا: "*أي بيانات مخزنة أو منقولة بشكل رقمي وتعد جزءاً من قضية ما وتفيد في كشف الحقيقة*" [2]. مثل: الهاتف المحمول، والمحادثات التي تمت بين الجاني والمجني عليه، ووسائل التواصل الإجتماعي مثل (الواتس أب، والتسجيلات) وغيرها من مستخرجات الهاتف المحمول.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 نجد أن المشرع قد عرّف المعلومات الإلكترونية بشكل يتضمن ما سبق الاشارة اليه من تعريفات حيث نصت المادة الأولى على أن: "*المعلومات الإلكترونية هي أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها*".

ويكتسب الدليل الإلكتروني في إثبات جريمتي السب والقذف أهمية بالغة للأسباب التالية [3]:

1. أن الدليل الإلكتروني يتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهروبائية غير محسوسة لا يمكن للإنسان العادي إدراكها، أو معرفة مكانها أو شكلها أو حجمها كماهو الحال في الأدلة المادية المحسوسة.

---

[1]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص197.
[2]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص123.
[3]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص123.

2. سهولة إتلاف الأدلة الإلكترونية أو التلاعب بها بالرغم من أنه يمكن استرجاعها في كثير من الحالات.

3. يمكن إستخراج نسخة من الدليل الإلكتروني من قسم الأدلة الجنائية المختص مطابقة للأصل ولها نفس القيمة.

أما بالنسبة لحجية الدليل الإلكتروني فإنه يقصد بها "*قيمة ما يتمتع به الدليل الإلكتروني من قوة استدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه*" [1].

ويثور التساؤل هنا، عن مدى حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكافة وسائل وطرق الإثبات اللازمة بما في ذلك الدليل الإلكتروني لتكوين عقيدته، وهل سلطة القاضي الجنائي في تقدير القيمة القانونية للدليل الإلكتروني مطلقة أم مقيدة؟

الحقيقة أنه يجب التمييز هنا بين القيمة العلمية القاطعة للدليل، وبين الظروف والملابسات التي تم الحصول على الدليل فيها. ففي حين لا يتناول القاضي الأمر الأول لأن قيمة الدليل قيمة علمية فنية، لا حرية للقاضي في مناقشتها، أما بالنسبة للأمر الثاني؛ فإنها تدخل في حرية تقدير القاضي؛ فهي من طبيعة عمله، بحيث يكون من مقدوره أن لا يأخذ بهذا الدليل عندما يجد وجوده لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابستها المعروضة أمامه [2].

والأصل أن للقاضي سلطة قبول الدليل الإلكتروني إستناداً لمبدأ الإقتناع القضائي الذي يتيح للقاضي أن يقبل أي دليل يقدم في الدعوى أو استبعاده إن لم يطمئن إليه، لذا فإن أغلب التشريعات لم تنص بشكل خاص على قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي من عدمه، وإنما يكتفى

---

[1]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص126.

[2]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص134.

بإعمال مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات وبمبدأ الإقتناع القضائي وهو ما يأخذ به القضاء الإماراتي الذي يعتد بالدليل الالكتروني كأحد وسائل الإثبات [1].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "*لما كانت العبارات المرسلة عبر البريد الإلكتروني للمطعون ضدها الثانية، لاتمثل تحسين معصية أو الحض عليها أو الترويج لها، وليس فيها إغواء على ارتكابها، وجاءت أقوال شهود الواقعة مجرد عبارات مرسلة، ولا تعدو أن تكون اتهامات بمجرد الاستنتاج، والأحكام الجنائية تبنى على اليقين الجازم بوقوع الفعل، ولاتبنى على مجرد الاحتمال والاستنتاج، وإذ خلص الحكم المطعون فيه أنه لم يكن ثمة دليل ظاهر في صحة إسناد الاتهام أو أنه ثمة فعل مجرّم قام المطعون ضده الأول به أو حض على ارتكابه، ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهمين، فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون، ويضحي الطعن على غير أساس*" [2].

المطلب الثالث: شهادة الشهود

الشهادة بشكل عام هي "*إخبار الشخص أمام القضاء بحق لغيره على غيره، على أن يكون هذا الشخص قد أدرك بحواسه الواقعة التي يشهد عليها، وهي عادة تكون شفوية مستمدة من الذاكرة، ولايستعان فيها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب حسب طبيعة الدعوى*" [3]، وتعرف أيضاً بأنها "*أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها*" [4].

والشهادة قد تكون مباشرة كما لو سمع عبارات سب وقذف يوجهها متهم لمجني عليه أو أن يشاهد متهم يطعن المجني عليه بسكين، وقد تكون الشهادة غير مباشرة، أي أن لا يشاهد الواقعة

---

[1]- د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص198 ومابعدها.
[2]- أنظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض، جزائي، 2011/4/19، مجموعة الأحكام 2011، رقم 39، ص317.
[3]- د. عبدالحميد نجاشي الزهيري، كتاب أحكام الإثبات، الطبعة الثانية، الآفاق المشرقة ناشرون، 2012، ص 151.
[4]- د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، 2006، مرجع سابق، ص378.

بنفسه إنما يسمع بها من الغير وهذه الأخيرة يجوز للقاضي أن يبني عليها حكمه، رغم أنها أقل قيمة من الشهادة المباشرة [1].

والشهادة في المسائل الجنائية هي إحدى الوسائل التي يعول عليها في معرفة الجاني و إثبات الجريمة أو نفيها [2]، حيث أن لها قيمة كبيرة في الإثبات الجزائي، لأنها ترد على وقائع مادية بحته وأنها الوسيلة الأساسية لإثبات الوقائع [3].

وتعد الشهادة في المواد الجنائية من أهم طرق الإثبات التي يستعين بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة [4]، لذلك يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة، ويجب أن تكون الجريمة موضوع الشهادة متصلة بالدعوى التي يتم الإدلاء بالشهادة فيها، بحيث تكون منتجة في الدعوى، في حال ثبوتها أو عدم ثبوتها، فضلاً عن جواز وإمكانية ثبوتها ابتداء، وهو مما يترك لقاضي الموضوع إلا فيما يتعلق بجواز الإثبات بالشهادة فإنه يخضع فيه لرقابة المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة تمييز دبي [5].

وقد نصت المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "*يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة و ظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها*".

---

[1]- د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص158، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1997/7/2، س48، رقم111، ص728-729 بأنه: " لما كانت الشهادة - في الأصل - هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهد أنه لم يكن معاصراً لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من جمعية ..... وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسه من حواسه فهي بذلك شهادة تسامعية لا تكفي بمجردها الأخذ بها بإعتباراها دليل قاطع على الواقعة المراد إثباتها".

[2]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص240.

[3]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص171.

[4]- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص254.

[5]- تمييز دبي، الطعن 2002/257 جلسة 2002/11/2، مجموعة سنة 2002، عدد 13، ص1099، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 101 لسنة 23 ق جلسة 2002/3/31، المجموعة لسنة 2002، عدد1، ص755 .

ويثور التساؤل هل يتم الأخذ بشهادة الشهود لإثبات جريمتي السب والقذف التي تقع بالوسائل الإلكترونية؟

الحقيقة أنه طبقاً للقواعد العامة فإنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بشهادة الشهود في جريمتي السب والقذف التي تقع بالوسائل الإلكترونية شأنها شأن غيرها من الجرائم.

لذلك فإن تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع، لكون الشهادة مجرد حجة مقنعة للقاضي ليس لها صفة الإلزام فهي تخضع لتقدير القاضي، وهو غير ملزم بتصديق شهادة الشاهد كاملة فله أن يطرح منا ما لا يطمئن إلى صدقه، وله أن يرفض الإدعاء ولو أيده عدة شهود، وله كذلك أن يرجح شهادة أخرى دون إلزام عليه ببيان أسباب ذلك [1]، وله أيضا أن يغلب شهادة شاهد واحد على العديد من الشهود، وقد يكتفي القاضي بالشهادة وحدها للإثبات وقد يطلب تعزيزها بأدلة أخرى، وله السلطة في عدم الاستجابة لطلب سماع شهود آخرين [2].

وتطبيقاً لذلك أيضا حيث " *ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه استند إلى شهادة المدعوة / ..... على الرغم من أنها أُقرت بأنها تعمل سكرتيرة لدى المجني عليها ومن ثم فهي شهادة يغلب عليها مظنة التهمة والمجاملة، كما وأنها لم تقل إن الطاعن وجه عبارات السب للمجني عليها كما استند إلى شهادة ..... الذي أكد أن الهاتف الصادر منه مكالمة السب من نفس مكان تواجد الطاعن، وهي معلومة فنية يختص بها شركة الاتصالات ودو ومن ثم فهي شهادة لا تستند إلى أساس فني بل تقوم على الاستنتاج خاصة وأن شريحة الرقم المبلغ عنه لم تضبط في حوزة الطاعن والذي أنكر علاقته به، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانته استناداً إلى ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .....*" [3].

---

[1]- تمييز دبي، الطعن رقم 23 لسنة 2007 أحوال شخصية، المجموعة 2007، جـ 2 حقوق، العدد 18 ص 648، قاعدة 95.

[2]- تمييز دبي، الطعن رقم 131 لسنة 2007 أحوال شخصية، المجموعة 007، جـ 2 حقوق، العدد 18 ص 1143، قاعدة 173.

[3]- جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يونيو سنة 2011، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 30 لسنة 2011 جزائي.

أما في مجال جرائم السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، فيمكن الإستعانة بشهود من فنيين شركة الاتصالات أو الطلب منا تزويد المحكمة بقائمة أو كشوفات تتضمن المحادثات والأرقام والرسائل التي تمت بين المتهم والمجني.

المطلب الرابع: الخبرة

قد يلزم الأمر في بعض الأحيان الإستعانة بخبير لإثبات واقعة معينة أو نفيها، كالطبيب مثلا أو خبير الأسلحة أو خبير المواد الكيماوية وبطبيعة الحال خبير في تقنية المعلومات والوسائل الإلكترونية إذا كانت الجريمة تتعلق بتقنية المعلومات كما هو الحال في جريمتي السب والقذف موضوع الدراسة.

وهو ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي في المادة (96) التي نصت على أنه: "*إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيرة من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم*".

وبشكل عام يقصد بالخبرة إبداء رأي فني من خبير متخصص فنياً في واقعة مرتبطة بالدعوى الجزائية، وذلك للكشف والتحقق من بعض الدلائل او الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية [1].

أما من الناحية التقنية فيمكن تعريف الخبرة بأنها: "*إبداء الرأي الفني من أحد المتخصصين فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في دعوى متعلقة بإحدى الجرائم الإلكترونية*" [2].

---

[1]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص187، كما يمكن تعريف الخبرة بأنها: " إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل.، أو هي: " إبداء رأي فني في مسألة يتعذر على القاضي أن يصل إلى رأي فيها دون الاستعانة بمن له دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون، متى كانت هذه المسلة منتجة في الدعوى" – انظر د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص253 ومابعدها.

[2]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص257.

و يقصد بالخبير أيضاً – في جريمة السب و القذف – أنه: "*نلك الشخص صاحب الخبرة والدراية الفنية بنظم المعلومات والإتصالات، والذي تكون لديه معلومات أساسية وجوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو للبيانات*" [1].

فالخبرة على هذا النحو تعد نوعاً من أنواع الشهادة، إلا أنها تختلف عنها بعدة أمور، أهمها أن الخبير يدخل في الدعوى بمعلومات فنية بشأن واقعة ما، بينما ينحصر دور الشاهد في الإدلاء بأقوال عما شاهده أو سمعه أو أدركه بوجه عام، فهو مقيد بوقائع الجريمة على عكس عمل الخبير الذي يتطلب منه الاجتهاد بحكم معرفته وخبرته للوصول إلى رأي فني متعلق بالقضية [2].

ومن ناحية أخرى يكون القاضي حر في انتداب الخبير الذي يراه مناسباً لأداء المأمورية التي يندب لها، أما الشاهد فيتم استدعائه لانه هو الذي شاهد الواقعة، فلا يجوز للقاضي أختيار الشاهد من تلقاء نفسه.

أهمية الخبرة

وتكمن أهمية الخبرة في أنها تقدم مساعدة ثمينة للقضاء وللسلطات المختصة بالدعوى الجنائية، وبدونها يتعذر الوصول إلى الحقيقة بشأن المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبير مختص، خصوصاً تلك التي من شأنها أن تكشف جوانب الحقيقة المبنية على الحقائق العلمية والفنية.

فالعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات هو علم ودراية الخبير وإلمامه بهذا الفن وقدرته على التوصل للحقيقة من خلال كشف الدلائل أو الأدلة وتقديمها للعدالة [3].

وتلعب الخبرة دورا كبيراً جداً لا يمكن تجاهله أو الاستغناء عنه في جرائم تقنية المعلومات، ومنها جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة وذلك لانها تتم باستخدام وسائل تقنية، يتطلب

---

[1]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص245.
[2]- المستشار. د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص506.
[3]- د. محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص254.

معرفة طريقة عملها وسبر أغوارها الى درجة من الخبرة الفنية والتقنية لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين، الأمر الذي يجعل من الضرورة بمكان للقاضي أن يستعين بالخبراء في مثل هذه الجريمة ليبني عليها قراره.

ولكن هل يعتبر الأخذ رأي الخبير لإثبات جريمتي السب والقذف التي تقع بالوسائل الإلكترونية أمراً إجبارياً للقاضي أم يترك لتقديره؟

الحقيقة أنه من الوجهة القانونية يبقى القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ولا يعد رأي الخبير سوى رأي استشاري يتم الاستعانه به في دعوى معينة، ومن ثم للقاضي سلطة تقديرية في وزن قيمة الخبرة [1]. والأصل أن القاضي يملك الحرية في إختيار الخبراء ويمكن له أن يعين خبير آخر أن لم يقتنع برأي الخبير الأول وله القرار في الإقتناع برأي الخبراء من عدمه، في حال كان الأمر من الوضوح بحيث يتمكن القاضي من إتخاذ قراره وبناء قناعته [2].

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا على أنه: "*للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ برأي الخبير الذي تم استدعاءه من قبل المحكمة أي أن سلطة المحكمة مطلقة وغير مقيدة، فلها أن تأخذ برأي هذا الخبير أو لا تأخذ برأيه لأن المشرع هو من منحها هذه السلطة التقديرية بحسب ما تراه مقنعاً وتبني عليها حكمها*" [3].

ولكن قد يختلف الأمر في بعض الأحوال حيث يتعين على القاضي الإستعانة بالخبراء حين يكون الأمر بحاجة إلى رأي فني لا يمكن بدونه استظهار الحقيقة أو الوصول الى القرار بسهولة ويسر، كما هو الحال في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية [4].

---

[1]- د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، 2006، مرجع سابق، ص395.

[2]- المستشار. د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص507.

[3]- أنظر الطعن رقم 30، لسنة 2011، تمت الإشارة إليه سابقاً. " كان الثابت من جميع الأدلة التي اعتمدتها محكمة الموضوع أنها مجرد أقوال سماعية تقوم على الإستنتاج دون أن تكون مدعمة بأي دليل فني خاصة وأن شريحة التلفون المقول بأن السباب حصل منه لم يتم ضبطها ولم تكن ثمة أدلة فنية من قبل الجهات المعنية بالأمر كهيئة الاتصالات أو دو وقد أنكر الطاعن الإتهام المنسوب إليه وأن وجود الخلافات بين الطرفين يورث في الأوراق الكيد في الإتهام".

[4]- أ.د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص189.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: " *إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضده الأول إلى ما ثبت للمحكمة التي أصدرته بعد إطلاعها على العلامتين التجارتين: الأصلية والمقلدة من عدم وجود تشابه بينهما دون الإستعانة بأهل الخبرة الفنية المتخصصة في هذا الشأن فأنه يكون مشوب بالقصور المبطل الموجب للنقض*" [1].

ونخلص مما سبق بيانه أن تقرير الخبير يخضع في نهاية الأمر لتقدير محكمة الموضوع صاحبة السلطة التامة في فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها و منها تقارير الخبرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها إن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها [2].

---

[1]- حكم المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، 2008/4/7، مجموعة الأحكام رقم19، ص63.

[2]- أنظر المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – الطعن رقم: 79 لسنة: 2011 قضائية بتاريخ 21-6-2011. نقلاً عن المستشار د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص507.

الخاتمة

في ختام هذا الدراسة وبعد أن تم البحث في تعريف جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية وتوضيح أركانها وصورها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة وتبيان عقوباتها الأصلية منها والتبعية، وبعد التطرق لإجراءاتها سواء من ناحية تطلب الشكوى فيها والإختصاص القضائي بنظرها ووسائل إثباتها. فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهمها ما يلي :

أولاً: النتائج

1. أن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية انتشرت بصورة كبيرة نظراً لتطور وشيوع وسهولة إستخدام وسائل الإتصال الحديثة.
2. أن ما يميز جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية عن جريمتي السب والقذف التقليدية هو إرتكابها بوسيلة إلكترونية. الامر الذي يؤدي إلى صعوبات جمة في تحقيقها وإثباتها، نظراً لسهولة إتلاف أدلتها من قبل الجناة الفاعلين لها، بالإضافة إلى الحاجة لخبرة فنية متخصصة للتعامل مع أدلتها.
3. تتسم جريمة السب و القذف بالوسائل الإلكترونية بأنها تتخطى كافة الحدود الجغرافية بسهولة ويسر.
4. أن جريمتي السب والقذف بالوسائل الكترونية تقع من خلال نشر أو إرسال كتابات أو صور أو أي تعبير يشكل مساساً بالشرف أو الاعتبار من قبل شخص معين أو من خلال إعادة نشر ذلك من قبل الغير.
5. أن هنالك تباين في الأحكام القضائية المتعلقة بالشكوى والتنازل عنها بالنسبة لجريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية فقد تقرر في بعض الأحكام بعدم جواز تطبيق إعمال أحكام

الشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على الجريمة موضوع الدراسة في حين تقرر في أحكام أخرى بوجود إعمالها.

6. إن جريمة السب و القذف بالوسائل الإلكترونية على درجة عالية من الخطورة نظراً لسهولة وسرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الأمر الذي يلحق أضراراً بالغة بالمجني عليه فيها يصعب تداركها.

ثانيا: التوصيات

1. تعديل عقوبة الحبس الواردة بنص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة وذلك برفع حدها الأدنى لتكون أكثر ردعاً، لما قد ينجم عن هذه الجريمة من أضرار مادية ومعنوية خطيرة.

2. تعديل المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة وذلك بتشديد عقوبة الغرامة لتصل إلى حدها الأعلى، بحيث تتناسب مع جسامة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة جراء جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية.

3. إدراج نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يبين بوضوح إن كانت الدعوى الجزائية في جريمتي السب والقذف تتطلب الشكوى أو يجوز التنازل عنها من عدمه.

4. ضرورة العمل على تدريب وتأهيل العاملين في القضاء مجال نظم تقنية المعلومات والإتصال الحديثة، وذلك لتمكينهم من القدرة على التعامل، وفهم هذا النوع من الجرائم بصورة تساعدهم في اداء أعمالهم القضائية.

المراجع

كتب عامة:

1. أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2018.
2. الاستاذ أحمد أحمد أبو سعد المحامي، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
3. د.أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001-2002م.
4. أحمد بوعتابة الزعابي، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بين قانوني الإثبات في المغرب والإمارات، الطبعة الأولى، 2009.
5. د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الناشر دار النهضة العربية، سنة 1993.
6. د.أحمد شوقي عمر أبوخطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص – دراسة مقارنة -، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
7. د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1990.
8. د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
9. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009.
10. المستشار د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،2007.
11. د. خالد خلفان أحمد المنصوري، مريم عثمان عبادالقادر، مريم عمر مصبح، جمعة عبيد الفلاسي، إطلالة معرفية على شبكات التواصل الإجتماعي "الفيسبوك – التوتير – اليوتيوب"، 2013.
12. د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2005.
13. أ.د. خالد موسى التوني، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة -القسم الخاص-، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى،2013-2014م.

14. المستشار .د. ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017.

15. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة 1991.

16. د. سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة-، بدون دار نشر، 1967.

17. د. سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012.

18. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009.

19. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1986.

20. أ.د. طايل عارف الشياب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة -القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، 2015.

21. د. عبد الحميد نجاشي الزهيري،كتاب أحكام الإثبات، الطبعة الثانية، الآفاق المشرقة ناشرون، 2012.

22. عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر للنشر والتوريع، الطبعة الأولى، الرياض، 1984.

23. أ.د علي إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، 2007.

24. د. علي فضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، 1973.

25. د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون –دراسة مقارنة -، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

26. د. عمرو أحمد حسبو، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة (الكتاب الأول)، وزارة الداخلية - كلية الشرطة.

27. أ.د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003.

28. أ.د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة 2010.

29. د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، طبعة 2010.

30. د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، 2006.

31. د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة، عمان، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

32. د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.

33. د. مجدي محب حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، 2002.

34. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والا عتبار عبر الإنترنت السمعة، القذف، السب، إفضاء الأسرار، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، التشهير، إطلالة قانونية – قضايا واقعية، دار الحافظ للنشر، 2015.

35. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمان للنشر، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.

36. د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994.

37. د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2009.

38. د. محمد فتحي عبدالحي، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، دار الكتاب الجامعي، 2000، ص188.

39. د.محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

40. د. محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة- جرائم نظم الإتصالات والمعلومات- الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 2018.

41. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978.

42. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1992.

43. د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الإمارات، 1990.

44. د. مصطفى طاهر، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، دراسة مقارنة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2009.

45. د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2007.

46. د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي، مكتبة الجامعة، الطبعة الاولى، الشارقة، 2009.

47. د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي القسم العام الكتاب الثاني الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الجنائية)، الطبعة الاولى، 2014.

كتب متخصصة:

1. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر "الذم والقدح"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.

2. القاضي سالم روضات الموسوي، جرائم السب والقذف عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

3. د. عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإماراتي العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، 1437هـ - 2016م.

4. المستشار عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، 1990.

الرسائل الجامعية:

1. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت – مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2013.

2. د.محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات –دراسة مقارنه-، رسالة دكتوراة، مطبعة النصر، 1955.

مقالات قانونية:

1. د. محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، السنة التاسعة والعشرون – العدد الرابع والستون – محرم 1437هـ - أكتوبر 2015، كلية القانون، مجلس النشر العلمي.

مواقع إلكترونية:

1. موقع محاموا الإمارات.

الأحكام القضائية:

1. مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.
2. مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي.
3. مجموعة أحكام محكمة تمييز رأس الخيمة.
4. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
5. مجموعة القواعد القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية.

القوانين:

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.
2. قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
3. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (10) لسنة 1992.
4. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لعام 1987 وتعديلاته لسنة 2016.
5. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012.

Shrieen
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.10.01 09:29:29 +04'00'